

# مخالفات الأشعري للجمهور في المسائل الأصولية

الدكتور

سعدى خلف مطلب الجميلي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإنَّ العلوم على ثلاثة أضرب: علم عقلي وعلم نقلي وعلم يأخذ من العقل بطرفٍ ومن النقل بطرف وهو أصول الفقه، الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول، واشتمل على النظر في الدليل والمدلول. لقد تطور هذا العلم وعظم نفعه وقدره، حتى اصبح قاعدة الشرع، والأصل الذي يرد إليه كل فرع، إذ هو سند الأحكام الشرعية العملية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح العباد، فصار العمدة في الاجتهاد. وقد قيل: من لم يعرف علم أصول الفقه يُعد من جملة العوام، ومن لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من موانع التقليد، فهذا العلم يتوصل الفقيه إلى أحكام الحوادث المتغيرة، ولا حصر للحوادث، وما سواه من العلوم الأخرى فهي علوم محصورة ثابتة.

ولقد دأب العلماء الأجلء إلى بناء صرح هذا العلم الجليل وتوضيح ما فيه من معانٍ خدمةً للدين الحنيف، وكان من بين أساطين هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية الشيخ أبو الحسن الأشعري، صاحب المدرسة الأشعرية، فقد كان عالماً بل مؤسساً لعلم الكلام وعالماً ومتبحراً في علم أصول الفقه والتفسير وغيرها من العلوم الأخرى.

لقد ترك لنا رحمه الله ثروة علمية في أصول الفقه، وألف فيها مؤلفات أصولية إلا إنها لم تصل إلينا، فقد فقدت من بين الكنوز الكثيرة التي فقدت من تراثنا الإسلامي، إلا إنَّ آراءه منتشرة في كتب أصول الفقه المعتمدة. من هنا جاءت الرغبة في الكتابة عنه في هذا المجال تحت عنوان ((مخالفات الأشعري للجمهور في المسائل الأصولية)) وكان سبب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١. إنَّ هذا الموضوع لم يحظ بدراسة أصولية متخصصة حسب ما أطلعت عليه في الدراسات والبحوث.
٢. إبراز هذه الشخصية الكبيرة التي خدمت الإسلام خدمة كبيرة، فقامت بدراسة حياته الشخصية إضافة إلى دراسة مخالفاته للجمهور في المسائل الأصولية.

وأما طريقتي في هذا البحث فهي كما يأتي:

١. قمت بدراسة حياته الشخصية بصورة مفصلة فقد تحدثت عن سيرته الذاتية وسيرته العلمية.
٢. وفي آرائه الأصولية كانت طريقة عملي أنني أذكر عنوان المسألة الاصولية ثم اذكر بعدها رأي الأشعري مباشرة كي أميزه عن آراء العلماء الآخرين.

٣. قمت بمقارنة آراء الأشعري مع آراء الأصوليين الباقين مع ذكر الأدلة لكل فريق ومناقشتها والخروج بالرأي الراجح في كل مسألة مقتصرًا على أهم الآراء وأهم الأدلة لأن المقام لا يتسع إلى ذكر كل المذاهب والأدلة في هذه الدراسة المتواضعة.

٤. قمت بتخريج الأحاديث وعزوت الآيات إلى سورها.

وامتازت هذه الدراسة إنها كتبت في أصول الفقه المقارن وإنها تناولت الآراء الخلافية فقط، فهي تدل على الرقي العلمي الذي وصل إليه الأشعري في مخالفاته لجمهور الأصوليين، فاستقل بهذه الآراء عنهم علماً إنه كان شافعي المذهب وهذا ما أثبتناه في داخل البحث.

وقد قسم هذا البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة. تناولت في المبحث الأول حياته وفيه مطالبان تناولت في المطلب الأول سيرته الذاتية وتناولت في المطلب الثاني سيرته العلمية.

أما المبحث الثاني فقد تناولت رأي الأشعري في التكليف بالمحال، وتناولت في المبحث الثالث رأيه في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، وتناولت في المبحث الرابع رأيه في هل للعلم صيغة؟.

أما المبحث الخامس فقد تناولت فيه رأيه في أقل الجمع، وأما المبحث السادس فقد تناولت فيه رأيه في انقراض العصر هل هو شرط لصحة الاجماع؟.

وأما المبحث السابع فقد تناولت فيه رأيه في كل مجتهد مصيب؟، وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث فإن يكن صحيحاً فذلك من فضل الله وإن يكن غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وفي ميزان حسناتي ووالدي يوم القيامة إنه سميع مجيب الدعاء.

**المبحث الأول**  
**حياة أبي الحسن الأشعري**  
**المطلب الأول**  
**سيرته الذاتية**

أولاً: أسمه ونسبه وكنيته

هو علي بن اسماعيل بن ابي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبدالله بن عبدالله بن قيس الأشعري، أبو الحسن البصري<sup>(١)</sup>.

وأبو موسى عبدالله بن قيس من ولد الجماهر بن الأشعر، والأشعر من أولاد سبأ الذين كانوا في اليمن<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: مولده ووفاته

ولد أبو الحسن الأشعري بمدينة البصرة، واختلف في سنة ولادته. فقيل إنه ولد سنة ستين ومائتين<sup>(٣)</sup>، وقيل سنة سبعين ومائتين<sup>(٤)</sup>.

أما تاريخ وفاته فاختلف المؤرخون فيها أيضاً فقيل إنه توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة<sup>(٥)</sup>، وهذا أرحح الآراء لأن تلميذه أبا الحسن الباهلي قد قال ذلك وهو أعلم بأمره<sup>(٦)</sup>، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>. وقيل إنه مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة<sup>(٨)</sup>. ولمّا مات نودي على جنازته بناصر الدين<sup>(٩)</sup>.

ودفن في مشربة الروايا في تربة إلى جانبها مسجد، وبالقرب منها حمام وهي عن يسار المار من السوق إلى دجلة<sup>(١٠)</sup>. صلى عليه جماعة من الحنابلة والعلماء<sup>(١١)</sup>.

### ثالثاً: نشأته

نشأ أبو الحسن الأشعري في بيت أبي علي الجبائي المعتزلي، زوج أمه بعد وفاة والد الأشعري إسماعيل، وكان أبو علي الجبائي شيخ المعتزلة في عصره، وحامل راية الاعتزال، فتربى أبو الحسن في حجره، وتلقى علومه حتى صار نائبه، وموضع ثقته وأمين سره<sup>(١٢)</sup>.

### رابعاً: أسرته

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٦/١١ - ٣٤٧، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر/٣٤. والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٢٣٢/٦ - ٢٣٣، سير اعلام النبلاء للذهبي ٨٥/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٥/٢، طبقات الفقهاء للشافعيين لابن كثير دمشقي ٢٠٨/١.

(٢) تبيين كذب المفتري / ١٠٢.

(٣) المصدر نفسه، المنتظم ٢٣٢/٦ - ٢٣٣، طبقات الشافعية ٢٤٦/٢.

(٤) سير اعلام النبلاء ٨٥/١٥ - ٩٠.

(٥) تبيين كذب المفتري / ٤٧.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) تبيين كذب المفتري / ١٤٧، تاريخ بغداد ٣٤٦/١١ - ٣٤٧.

(٨) المنتظم ٢٣٢/٦ - ٢٣٣.

(٩) تبيين كذب المفتري / ١٤٧.

(١٠) المصادر نفسها.

(١١) سير اعلام النبلاء: ٨٥ - ٩٠.

(١٢) تبيين كذب المفتري / ٩١.

لم تذكر كتب التراجم عن اسرته إلا القليل، فذكرت عن أبيه إسماعيل إنه كان سنياً جماعياً حديثاً، أوصى عند وفاته إلى زكريا بن يحيى الساجي وكان إماماً في الفقه والحديث<sup>(١٣)</sup> وذكرت عن أمه إنها تزوجت بأبي علي الجبائي بعد وفاة والد أبي الحسن الأشعري كما ذكرنا في كلامنا عن نشأته.

#### خامساً: عبادته

لم يكن أبو الحسن الأشعري رجل علم وعقل، وبحث ونظر فحسب، بل كان مجتهداً في العبادات. وكان يتمتع بأخلاق فاضلة، تميز بها عن الآخرين، فعلمه لم يشغله عن عبادته فكان يجمع بين العلم والاجتهاد في عبادة الله عز وجل. يقول احمد بن علي الفقيه ((خدمت أبا الحسن بالبصرة سنين، وعاشرته ببغداد إلى أن توفي رحمه الله، فلم أجد أروع منه ولا أغض طرفاً، ولم أر شيخاً أكثر حياءً منه في امور الدنيا، ولا أنشط منه في امور الآخرة))<sup>(١٤)</sup>.

وقد ذكر من صحبه أنه مكث عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة<sup>(١٥)</sup>. أقول وهذا ليس غريباً على إمام كبير كالأشعري الذي خدم الدين خدمة جليلة.

وكان يأكل من غلة قرية وقفها جده بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري على نسله، قال: وكانت نفقته في كل سنة سبعة عشر درهماً، كل شهر درهم وشيء يسير<sup>(١٦)</sup>.

---

(١٣) تبين كذب المفترى / ٣٥.

(١٤) المصدر نفسه / ١٤١.

(١٥) طبقات الشافعية ٢/٢٤٨.

(١٦) طبقات الشافعية ٢/٢٤٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤١٢.

## عقيدته

تذكر كتب التراجم التي كتبت عن أبي الحسن الأشعري إنه كان معتزلي العقيدة، وأقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار للمعتزلة إماماً. فلما أَرَادَهُ اللهُ سبحانه وتعالى لنصر دينه، وشرح صدره لإتباع الحق غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوماً، ثم خرج إلى الجامع وصعد المنبر، وقال معاشر الناس إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأنني نظرت فتكافأت لدي الأدلة. ولم يترجح عندي شيء على الشيء. فاستهديت الله تعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه وانخلعت من جميع ما كنت اعتقد. كما انخلعت من ثوبي هذا، وانخلعت من ثوب كان عليه ورمى به ودفع الكتب التي ألفها على مذاهب أهل السنة إلى الناس، ويحكى من مبدأ رجوعه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يأمره بنصرة دينه<sup>(١٧)</sup> ولما قرب أجل الأشعري دعا أحد أصحابه فقال فلما أتيتَه فقال أشهد عليّ، لا أكفر أحداً من هذه القبلة لأنّ الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات<sup>(١٨)</sup>.

وسلك أبو الحسن الأشعري رحمه الله طريقة الوسط بين المعطلة والمجسمة في مسألة الصفات، فقال إن الله سبحانه وتعالى علماً لا كالعلوم، وقدرة لا كالقدرة وسمعاً لا كالأسماع، وبصراً لا كالأبصار.

وفي مسألة خلق الأفعال، قال جهم بن صفوان العبد لا يقدر على أحداث شيء ولا على كسب شيء، وقالت المعتزلة هو قادر على الأحداث والكسب معاً، فسلك رحمه الله طريقة بينهما، فقال العبد لا يقدر على الأحداث، ويقدر على الكسب، ونفى قدرة الأحداث وأثبت قدرة الكسب<sup>(١٩)</sup>.

وأما في مسألة الرؤية، فقالت الحشوية المشبهة إن الله سبحانه وتعالى يرى مكيفاً محدداً كسائر المرئيات وقالت المعتزلة والجهمية والنجارية إنه سبحانه وتعالى لا يرى بحال من الأحوال، فسلك رحمه الله طريقة بينهما فقال: يرى من غير حلول ولا حدود ولا تكيف كما يرانا هو سبحانه وتعالى، وهو غير محدود ولا مكيف<sup>(٢٠)</sup>.

هذه بعض عقائده في بعض المسائل<sup>(٢١)</sup>.

وكان رحمه الله محارباً للبدعة، ملتزماً بالسنة، فلم يحدث رحمه الله في دين الله حدثاً، ولم يأت فيه ببدعة، بل أخذ أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم الأئمة في أصول الدين، فنصرها بزيادة شرح وتبيين، وإن ما قالوا في الأصول وجاء به الشرع صحيح في العقول، خلاف ما زعم أهل الأهواء من أن بعضه لا يستقيم في الآراء، فكان في بيانه تقوية ما لم يدل عليه من أهل السنة والجماعة، ونصرة أقاويل من مضى من الأئمة كأبي حنيفة وسفيان الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي وغيره من أهل الشام ومالك والشافعي من أهل الحرمين، ومن نحا

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٤٦.

(١٨) تبيين كذب المفتري/١٤٩.

(١٩) تبيين كذب المفتري / ١٤٨ - ١٥٠.

(٢٠) تبيين كذب المفتري / ١٤٨ - ١٥٠.

(٢١) لمزيد من الاطلاع في مسائل العقيدة راجع المصدر نفسه وكتاب الابانة عن اصول الديانة لأبي الحسن الأشعري. تحقيق:

نحوهما من الحجاز وغيرها، من سائر البلاد، وكأحمد بن حنبل وغيره من أهل الحديث والليث بن سعد وغيره وأبي عبدالله بن محمد بن اسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن مسلم بن الحجاج النيسابوري، أما في أهل الآثار وحفاظ السنن التي عليها مدار الشرع رضي الله عنهم أجمعين. وذلك دأب من تصدى من الأئمة في هذه الأمة، وصار رأساً في العلم من أهل السنة في قديم الدهر وحديثه<sup>(٢٢)</sup>.

قال عنه العلماء: كان إماماً من أئمة أصحاب الحديث ومذهبه مذهب اصحاب الحديث، تكلم في أصول الديانات على طريقة أهل السنة، ورد على المخالفين من أهل الزيغ والبدعة وكان على المعتزلة والمبتدعين من أهل القبلة والخارجين من الملة سيفاً مسلولاً، ومن طعن فيه أو قرح أو لعنه أو سبه فقد بسط لسان السوء في جميع أهل السنة<sup>(٢٣)</sup>.

لقد مات الأشعري رحمه الله يوم مات وأهل السنة باكون عليه وأهل البدع متسريحون منه، فما عرفه من وصفه بغير هذا<sup>(٢٤)</sup>.

### مذهبه في الفروع

زعم ابن عمار الكلاعي المايرقي أن أبا الحسن الأشعري كان مالكي المذهب في الفروع، وحكى أنه سمع الإمام رافعاً الحمالي يقول: إن أبا الحسن الأشعري كان مالكياً<sup>(٢٥)</sup>.

وهذا وهم كما يقول السبكي، وسبب هذا الوهم منه أن القاضي أبا بكر الباقلاني كان يقال له الأشعري لشدة قيامه في نصرته مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وكان الباقلاني مالكياً على الصحيح وهذا ما صرح به أبو المظفر ابن السمعاني في قواطع الأدلة. خلافاً لمن زعمه شافعي المذهب، ورافع الحمالي قرأ على من قرأ على القاضي، فأظن المايرقي سمع رافعاً يقول الأشعري مالكي فتوهمه يعني الشيخ أبا الحسن الأشعري، وإنما يعني رافع القاضي أبا بكر، والمايرقي رجل مغربي بعيد عن الديار عن بلاد العراق، متأخر عن زمان أصحاب الشيخ أبي الحسن الأشعري وأصحاب أصحابه، فيبعد عليه تحقيق حاله، ثم إن الشيخ أبا محمد الجويني نقل عن الاستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه شافعي المذهب، وهو أعرف به من رافع ولا أحد في عصر الاستاذ الإسفراييني أخبر منه بحال الشيخ الأشعري، ويدل على ذلك أيضاً أن الشيخ كان يأخذ مذهب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي، وأبو إسحاق المروزي يأخذ عنه علم الكلام<sup>(٢٦)</sup>. والله أعلم

### مكانته ومرتبته

كان أبو الحسن الأشعري يمتلك حجة قوية أكتسبها عن طريق المناظرات، فقد كان رأساً في المعتزلة في بداية حياته ثم انتقل من المعتزلة إلى أهل السنة والجماعة، وتميز بمستوى عقلي أعلى من معاصريه وأقرانه،

(٢٢) تبيين كذب المفتري / ١٠٣.

(٢٣) تبيين كذب المفتري / ١١٣.

(٢٤) تبيين كذب المفتري / ١٢٣.

(٢٥) المصدر نفسه / ١١٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢٥٥.

(٢٦) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦.

وكان صاحب نبوغ وابتكار في العقليات. وكان يرد على حجج المعتزلة وعقائدهم في سهولة وينقضها بمقدرة عالية وهذا ما يرويه عنه تلميذه أبو عبدالله بن خفيف الشيرازي حيث يقول:

((دخلت البصرة، وكنت أطلب أبا الحسن الأشعري رحمه الله فأرشدت إليه، وإذا هو في بعض مجالس النظر، فدخلت فإذا ثم جماعة من المعتزلة، فكانوا يتكلمون، فإذا سكتوا وانهاوا كلامهم، قال لهم أبو الحسن الأشعري لواحد واحد، قلت كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا، إلى أن يجيب الكل، فلما قام خرجت في أثره، فجعلت أقلب طرفي فيه، فقال: أيش تنظر؟ فقلت: كم لسان لك؟ وكم أذنًا لك؟ وكم عينًا لك؟ فضحك وقال لي: من أين أنت؟ قلت: من شيراز، وكنت أصحابه بعد ذلك<sup>(٢٧)</sup>.)

وكان أبو الحسن الأشعري إماماً مجتهداً في علم الكلام، وأحد مؤسسيه، وقد خضع كل من جاء بعده من المتكلمين لعبقريته، وعمق كلامه، ودقة نظره، وإصابة فكره.

روي عن الإمام أبي الحسن الباهلي وهو إمام من أئمة الكلام أنه قال: كنت أنا في جنب الشيخ الأشعري كقطرة في جنب البحر<sup>(٢٨)</sup>.

وقال الإمام أبي بكر الباقلاني وهو الذي لقب بلسان الأمة وقد قيل له: كلامك أفضل وأبين من كلام أبي الحسن الأشعري رحمه الله، قال: إن أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن الأشعري حتى قال أحد العلماء عنه، هو المجدد على رأس المائة الثلاثة<sup>(٢٩)</sup>.

قال أبو بكر الصيرفي كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله تعالى

---

(٢٧) تبيين كذب المفتري / ٩٤ - ٩٥.

(٢٨) تبيين كذب المفتري / ١٢٥.

(٢٩) المصدر نفسه / ٥٣.

الأشعري فحجزهم في إقماع السمسم<sup>(٣٠)</sup>.

### بعض ما مدح به من الشعر

أنشد الأشعري الكثير من العلماء الكبار وبقصائد كثيرة، نذكر بعض هذه القصائد، فقد أنشده إمام الأئمة أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري لنفسه<sup>(٣١)</sup>:

شيان من يعذلني فيها  
حب أبي بكر إمام الهدى  
فهو على التحقيق مني بري  
ثم اعتقادي مذهب الأشعري

وأنشد أبو المحاسن لبعضهم<sup>(٣٢)</sup>:

من كان في الحشر له عدة  
فعدتي حب نبي الهدى  
تنفعه في عرصة المحشر  
ثم اعتقادي مذهب الأشعري<sup>(٣٣)</sup>

## **المطلب الثاني**

### **سيرته العلمية**

#### أولاً: علومه

لم يقتصر علم أبي الحسن الأشعري على علم الكلام فقط، فكان عالماً بارعاً متبحراً في علم التفسير والحديث والفقه وأصوله<sup>(٣٤)</sup>.

يقول الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي قال: سمعت عبدالله بن محمد بن طاهر الصوفي يقول: رأيت أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه في مسجد البصرة وقد أبهت المعتزلة في المناظرة، فقال له بعض الحاضرين، قد عرفنا تبحرك في علم الكلام، وأنا أسألك عن مسألة ظاهرة في الفقه فقال: سل عما شئت، فقال له ما تقول في الصلاة بغير فاتحة الكتاب، فساق أبو الحسن الأشعري إسناداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))<sup>(٣٥)</sup>.

وفي هذا دلالة على علمه بالعلوم الأخرى<sup>(٣٦)</sup>. ومن المسائل الفقهية عن الشيخ قال إمام الحرمين في باب اجتماع الولاية من النهاية في المرأة تدعي غيبة وليها، وتطلب من السلطان أن يزوجه وتلح في ذلك اختلف أرباب

<sup>(٣٠)</sup> تبيين كذب المفتري / ٩٢ - ٩٣.

<sup>(٣١)</sup> المصدر نفسه / ١٦٧.

<sup>(٣٢)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٣٣)</sup> لمزيد من الاطلاع على الشعر الذي قيل فيه مراجعة المصدر السابق.

<sup>(٣٤)</sup> تبيين كذب المفتري / ١٠٥.

<sup>(٣٥)</sup> الحديث أخرجه البخاري ٢٦٣/١ برقم ٧٢٣ ومسلم ٢٩٥/١ برقم ٣٩٤.

<sup>(٣٦)</sup> المصدر السابق / ١٢٤.

الأصول في ذلك، فذهب أبو الحسن الأشعري إلى إنها تجاب، وأقصى ما يمكن السلطان أن يتمهلها، فإن أبت أجبها وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن القاضي لا يجيبها إن رأى التأخير رأياً ويقول: لا تجب على أجبته، ما لم أحفظ<sup>(٣٧)</sup>.

### ثانياً: مناظراته

جرت بين أبي الحسن الأشعري وخصومه، مناظرات عديدة تمكن بها الأشعري أن يفهم خصومه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة حجته وتمكنه في هذه العلوم. يقول أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي أحد أصحابه رحمه الله حضرنا مع الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله مجلساً في البصرة، فناظره المعتزلة فتمكن منهم، وكانوا كثيرين حتى أتى على الكل فهزمهم واحداً واحداً. يقول فلماً عدنا في المجلس الثاني لم نجد أحداً<sup>(٣٨)</sup>. وكان الجبائي قبل أن يتحول الأشعري عن مذهب المعتزلة إلى مذهب أهل السنة يعتمد عليه وبيعه مكانه في المناظرات ويقول له: نب عني<sup>(٣٩)</sup>.

وعن أبي عبدالله بن خفيف يقول: دخلت البصرة في أيام شبابي لأرى أبا الحسن الأشعري، لما بلغني خبره، فرأيت شيخاً، بهي المنظر فقلت له: أين منزل أبي الحسن الأشعري؟ فقال: وما الذي تريد منه؟ فقلت: أحب أن ألقاه، فقال: ابتكر غداً إلى هذا الموضع، قال: فابتكرت فلماً رأيتُه تبعته فدخل دار بعض وجوه البلد، فلما أبصروه ألزموا محله، وكان هناك جمع من العلماء، ومجلس نظر، فأقعدوه في الصدر، ثم إنه سأل بعضهم مسألة، فلما شرع في الكلام، دخل هذا الشيخ فأخذ يرد عليه وينظره حتى أفحمه، ففضيت العجب من علمه وفصاحته، فقلت لبعض من كان عنده، من هذا الشيخ فأخذ يرد عليه وينظره حتى أفحمه، ففضيت العجب من علمه وفصاحته، فقلت رأيت الأشعري؟ فخدمته وقلت ياسيدي كما هو في محله، ولكن مسألة فقال: ما هي؟ فقلت: مثلك في فضلك وعلو منزلتك كيف لم تسأل ويسأل غيرك؟ فقال: إنا لا نكلم هؤلاء ابتداءً، ولكن إذا خاضوا في ذكر ما لا يجوز في دين الله رددنا عليهم بحكم ما فرض الله سبحانه وتعالى علينا من الرد على مخالفي الحق<sup>(٤٠)</sup>.

### ثالثاً: شيوخه

تتلمذ أبو الحسن الأشعري على يد علماء أجلاء من أشهرهم:

١. زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر بن عدي بن عبدالرحمن بن الابيض بن الدليم بن باسل بن صبة الضبي أبو يحيى الساجي البصري الحافظ.

هو أحد الأئمة الثقات، سمع الحديث من عبدالله بن معاذ العنبري، ومحمد بن بشار وموسى الخرشي وهدية بن خالد وخلق. روى عنه جماعة منهم الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل وأبو عمرو بن حمدان وغيرهم، رحل

(٣٧) طبقات الشافعية ٢/٢٥٢.

(٣٨) تبيين كذب المفتري / ٩٣ - ٩٤.

(٣٩) المصدر نفسه / ٩١.

(٤٠) تبيين كذب المفتري / ٩٥ - ٩٦.

إلى الكوفة والحجاز ومصر، روى عنه الشيخ أبو الحسن الأشعري وأخذ عنه مذهب أهل الحديث، له كتاب في العلل يدل على تبحره وإمامته، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب اختلاف الحديث. توفي سنة سبع وثلاثمائة<sup>(٤١)</sup>.

٢. أبو علي الجبائي: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، نسبة إلى جُبَى بضم الجيم وتشديد الباء، وهي بلد من أعمال خوزستان، وهو شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبي هاشم، وهو عندهم الذي سهل علم الكلام، وكان مع ذلك فقيهاً ورعاً زاهداً. وإليه تنسب الجبائية. وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري عندما كان على الاعتزال. توفي سنة ٣٠٣هـ<sup>(٤٢)</sup>.

### رابعاً: تلامذته

للشيخ أبي الحسن الأشعري تلامذة كثيرون منهم:

١. أبو عبدالله بن مجاهد البصري.

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبدالله الطائي المتكلم، صاحب أبي الحسن الأشعري، وهو من أهل البصرة، سكن ببغداد، وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلائي الكلام، وله كتب حسان في الأصول وكان متديناً<sup>(٤٣)</sup>.

٢. أبو الحسن الباهلي البصري رحمه الله، كان رحمه الله شديد الانشغال بالله سبحانه وتعالى، مثل والده أو مجنون، درس عليه أبو بكر الباقلائي وأبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك وكانوا سوية في درسه. قال القاضي أبو بكر، كان الشيخ الباهلي يدرس لنا في كل جمعة مرة واحدة<sup>(٤٤)</sup>.

٣. زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي، وهو فقيه شافعي محدث متكلم وكان شيخ عصره بخراسان، أخذ عن أبي الحسن علم الكلام، وكان فقيهاً مقدماً محدثاً، وقرأ القرآن على أبي بكر بن الأنباري ومجاهد وتفقه على أبي إسحاق المروزي، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وله ست وتسعون سنة<sup>(٤٥)</sup>.

٤. أبو الحسن عبد العزيز بن محمد بن إسحاق الطبري المعروف بالدمل رحمه الله، كان من أعيان أصحاب أبي الحسن الأشعري وممن تخرج به وخرج إلى الشام ونشر مذهبه وكتب عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري كتابه في التفسير وشرحه منه، له كتاب في الأصول يدل على فضل كثير وعلم غزير سماه كتاب ((رياض المبتدئ وبصيرة المستهدي))<sup>(٤٦)</sup>.

(٤١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٢٦، طبقات الفقهاء الشافعيين / ٢٠٣.

(٤٢) شذرات الذهب ٢/٢٤١، وفيات الاعيان ٣/٣٩٨، العبر ٢/١٢٥.

(٤٣) كذب المفترى / ١٧٧.

(٤٤) المصدر نفسه / ١٧٨.

(٤٥) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٤٦) تبیین كذب المفترى / ١٩٥.

٥. أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري، صحب أبا الحسن رحمه الله بالبصرة مدة، وأخذ عنه، وتخرج به، واقتبس منه، وصنف تصانيف عدة، تدل على علم واسع وفضل بارع، وهو الذي ألف الكتاب المشهور في تأويل الأحاديث المشكلات الواردة في الصفات<sup>(٤٧)</sup>.

#### خامساً: آثاره

لم يقتصر أبو الحسن الأشعري على المناظرة والمعارضة، بل خلف مكتبة كبيرة من مؤلفاته في الدفاع عن السنة، وشرح العقيدة وألف تفسيراً كبيراً<sup>(٤٨)</sup> للقرآن الكريم، بلغت هذه المؤلفات ثلاثمائة مؤلف<sup>(٤٩)</sup>. وسأذكر بعضاً من هذه المؤلفات:

#### أولاً: كتب العقائد

أغلب كتب الأشعري في العقائد في الرد على المعتزلة وعلى المذاهب الأخرى والفلاسفة والطبيعيين والدهرية والبراهمة وغيرهم منها:

١. كتاب (الفصول) في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة كالفلاسفة والطبائعيين والدهريين وأهل التشبيه، والقائلين بقدم الدهر، ورد فيه أيضاً على الراهمة واليهود والنصارى والمجوس وهو كتاب كبير<sup>(٥٠)</sup>.
٢. كتاب إيضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان قال فيه جعلناه مدخلاً إلى الموجز<sup>(٥١)</sup>.
٣. كتاب اللمع الكبير. قال فيه جعلناه مدخلاً إلى إيضاح البرهان<sup>(٥٢)</sup>.
٤. كتاب اللمع الصغير. قال فيه جعلناه مدخلاً إلى اللمع الكبير<sup>(٥٣)</sup>.
٥. كتاب الإبانة عن أصول الديانة. وهو كتاب مطبوع سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م قام بتحقيقه عبدالقادر الارناؤوط.

#### ثانياً: كتب الشريعة

ألف أبو الحسن الأشعري في علوم الشريعة وأكثرها في أصول الفقه منها:

١. كتاب اختلاف الناس في الاسماء والاحكام والخاص والعام<sup>(٥٤)</sup>.
٢. كتب الاجتهاد في الاحكام<sup>(٥٥)</sup>.
٣. كتاب القياس يخص ظاهر القرآن<sup>(٥٦)</sup>.

<sup>(٤٧)</sup> تبيين كذب المفتري / ١٩٥.

<sup>(٤٨)</sup> ينظر مقدمة الإبانة / ١٥.

<sup>(٤٩)</sup> تبيين كذب المفتري / ١٣٦.

<sup>(٥٠)</sup> تبيين كذب المفتري / ١٢٨.

<sup>(٥١)</sup> المصدر نفسه / ١٣٠.

<sup>(٥٢)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٥٣)</sup> تبيين كذب المفتري / ١٣٦.

<sup>(٥٤)</sup> المصدر نفسه / ١٢٩.

<sup>(٥٥)</sup> المصدر نفسه / ١٣٣.

- ٤ . كتاب في الاخبار وتخصيصها<sup>(٥٧)</sup>.
- ٥ . خبر الواحد وإثبات القياس<sup>(٥٨)</sup>.
- ٦ . كتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥٩)</sup>.
- ٧ . كتاب الوقف والعموم<sup>(٦٠)</sup>.
- ٨ . كتاب في مسائل جرت بينه وبين أبي الفرج المالكي في علة الخمر<sup>(٦١)</sup>.
- ٩ . كتاب في النقض على ابن الراوندي في إبطال التواتر وفيما يتعلق به الطاعنون على التواتر<sup>(٦٢)</sup>.
- ١٠ . مسائل في إثبات الإجماع<sup>(٦٣)</sup>.

### ثالثاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

- ١ . كتاب في تفسير القرآن، وهو كتاب كبير جداً، قال فيه رددنا فيه على الجبائي والبلخي ما حرفا من تأويله<sup>(٦٤)</sup>.
- ٢ . كتاب متشابه القرآن، جمع فيه بين المعتزلة والملحدين فيما يطعنون به في متشابه الحديث<sup>(٦٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### رأيه في التكليف بالاحمال

- التكليف: لغة: الأمر بما يشق<sup>(٦٦)</sup> وتكلفه تجشمه وألزمه إياه فالتزمه<sup>(٦٧)</sup>
- وفي الاصطلاح إلزام مقتضى خطاب الشرع. فيتناول الاحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر والحظر والكراهة الحاصلين من النهي، والاباحة الحاصلة على التخيير<sup>(٦٨)</sup>.
- ذهب أبو الحسن الأشعري إلى جواز التكليف بالاحمال مطلقاً<sup>(٦٩)</sup>.

<sup>(٥٦)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٥٧)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٥٨)</sup> المصدر نفسه / ١٣٥.

<sup>(٥٩)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٦٠)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٦١)</sup> تبيين كذب المفتري / ١٣٥ - ١٣٦

<sup>(٦٢)</sup> المصدر نفسه / ١٣٥.

<sup>(٦٣)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٦٤)</sup> المصدر نفسه / ١٣٤.

<sup>(٦٥)</sup> المصدر نفسه / ١٣٥.

<sup>(٦٦)</sup> مختار الصحاح: ٥٧٦.

<sup>(٦٧)</sup> القاموس المحيط ٣/ ١٩٢.

<sup>(٦٨)</sup> شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣.

<sup>(٦٩)</sup> البحر المحيط ١/ ٣٨٦.

يطلق الاصوليون المحال على عدة معان:

أولاً: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإتخاذ الموجود، ونحو ذلك مما يمتنع تصوره، فإنه لا يتعلق به قدرة مطلقاً، ويعبر عنه بالمستحيل عقلاً.

ثانياً: ما يكون مقدوراً لله تعالى كالتكليف بخلق الاجسام والاعراض، وهذا غير مقدور للبشر.

ثالثاً: ما لا يقدر العباد عليه في العادة، وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء والمشي على الماء.

رابعاً: ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر، وله القدرة عليه عند الامتثال كالتكاليف كلها غير مقدورة قبل الفعل على رأي الأشعري إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل.

خامساً: ما في امتثاله مشقة عظيمة، كالتوبة بقتل نفس.

سادساً: أن يكون لتعلق العلم به كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى، أنه لا يؤمن فإن الإيمان منه مستحيل إذ

لو آمن لانقلب علم الله جهلاً<sup>(٧٠)</sup>

إذا عرفنا هذا فقد اختلفت الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها:

---

(٧٠) ينظر الأحكام للآمدي ١/١٢٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٤، شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ١/١٤٧ وما بعدها،

البحر المحيط ١/٣٨٦.



## ثانياً: المعقول

قالوا لو استحال التكليف بالمحال لاستحال إما لصيغته أو لمعناه أو لمفسدة تتعلق به، أو لأنه يناقض الحكمة، ولا يستحيل أن يقول: ((كونوا قردة خاسئين))<sup>(٧٨)</sup> أو أن يقول للزمن: أمشي. وأما قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضاً، إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ما له في بلدين، ومحال أن يقال أنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة، فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال، إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الاصلاح، ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد، والسفه والفساد من المخلوق ممكن فلم يمتنع ذلك مطلقاً.

نوقش هذا الدليل بأن باب استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ولا لمفسدة، قد تنشأ عنه ولا لصيغته، إذ يجوز أن ترد صيغته، ولكن للتعجيز لا للطلب، كقوله تعالى: **چپ پپ پچ**<sup>(٧٩)</sup> وكقوله تعالى: **چگ گگ گچ**<sup>(٨٠)</sup> أو لإظهار القدرة كقوله تعالى: ((كن فيكون)) لا بمعنى إنه طلب من المعدوم أن يكون بنفسه ولكن يمتنع إذ معنى التكليف ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، والمطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق<sup>(٨١)</sup>.

## المذهب الثاني

لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً.

وهذا هو مذهب أكثر المعتزلة<sup>(٨٢)</sup> ومذهب إمام الحرمين<sup>(٨٣)</sup> وأبي حامد الاسفراييني وابن القشيري والصيرفي<sup>(٨٤)</sup>. وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال: يحتمل أن يكون قول النبي

<sup>(٧٧)</sup> ينظر الأحكام للآمدي ١/١٢٦.

<sup>(٧٨)</sup> البقرة من الآية ٦٥.

<sup>(٧٩)</sup> سورة الاسراء: ٥٠.

<sup>(٨٠)</sup> البقرة من الآية ٦٥.

<sup>(٨١)</sup> ينظر المستنصفى ١/٨٧ وما بعدها.

<sup>(٨٢)</sup> المعتمد ١/١٧٧.

<sup>(٨٣)</sup> البراهان ١/٩٠.

<sup>(٨٤)</sup> البحر المحيط ١/٣٨٨.

صلى الله عليه وسلم: ((فأتوا منه ما استطعتم))<sup>(٨٥)</sup> إن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم<sup>(٨٦)</sup>. لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة شيء لأنه شيء مكلف، وإمّا النهي فالترك لكل ما أراد تركه منقطع ، لأنه ليس بتكليف شيء يحدث، إنما هو شيء متكلف عنه<sup>(٨٧)</sup>. وهو مذهب الشيعة الإمامية<sup>(٨٨)</sup> والزيدية<sup>(٨٩)</sup>.

### أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. قال تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) إلى قوله تعالى: ((ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به))<sup>(٩٠)</sup>. وقال تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها))<sup>(٩١)</sup>. وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: إن الله تعالى لا يكلف عباده إلا ما كان مستطاعاً لهم، ولم يأمرهم بالمستحيل.

ثبت في الصحيح إن الله تعالى قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن الكريم ((قد فعلت)) وفي رواية أخرى ((قال نعم))<sup>(٩٢)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنه لو لم يصح التكليف به لم يقع وقد وقع، فإن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به. ومن جملة ما جاء به: إنَّ أبا لهب لا يصدق، فقد كلفه بأن يصدق في إنه لا يصدق، وهو محال ورد هذا النقاش بأنه لم يكلف إلا بتصديقه وهو ممكن في نفسه، متصور وقوعه، إلا ممن علم الله أنهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين<sup>(٩٣)</sup>، وأما المعتزلة فإنهم بنوا كلامهم في هذه المسألة على أساس التقيح العقلي<sup>(٩٤)</sup>.

٢. لو صح التكليف بالمحال لكان مطلوباً حصوله، واللازم باطل، لأنه يؤدي إلى قلب الحقائق، إذ أنه لا يتصور اجتماع المستحيل مع إمكان حصوله، ثم إن المقصود من التكليف امتثال المكلف، فإذا كان المكلف به مستحيلاً تعذر على المكلف الامتثال، وحينئذ يكون التكليف والله منزّه عن ذلك.

<sup>(٨٥)</sup> جزء من حديث أخرجه مسلم الحج برقم ٤١٢.

<sup>(٨٦)</sup> البحر المحيط ٣٨٨/١.

<sup>(٨٧)</sup> البحر المحيط ٣٨٨/١.

<sup>(٨٨)</sup> مبادئ الوصول للحلي ١٠٨/١.

<sup>(٨٩)</sup> إرشاد الفحول ٨/١.

<sup>(٩٠)</sup> سورة البقرة: ٢٨٦.

<sup>(٩١)</sup> سورة الطلاق: ٧.

<sup>(٩٢)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الإيمان ٥٠٤/٢ سنن الترمذي ٢٠٦/٥.

<sup>(٩٣)</sup> البحر المحيط ٣٨٨/١، إرشاد الفحول ٨ - ٩.

<sup>(٩٤)</sup> البحر المحيط ٣٨٨/١.

نوقش هذا الدليل بأن فائدة هذا التكليف هو اختيار المكلفين، هل يأخذون بالمقدمات فيترب عليها الثواب أو لا فيترب عليها العقاب<sup>(٩٥)</sup>.

### المذهب الثالث

التفصيل بين أن يكون ممتعاً لذاته فلا يجوز أو لغيره فيجوز، وهذا هو مذهب أبي الحسن البصري المعتزلي<sup>(٩٦)</sup> ومذهب الغزالي في المنحول<sup>(٩٧)</sup> والآمدي<sup>(٩٨)</sup> والسمرقندي<sup>(٩٩)</sup>.

### أدلة المذهب الثالث ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

إن التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً متصوراً في نفس الطالب، فإن طلب ما لا تصور له في النفس محال، والمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين، والنفي والإثبات معاً في شيء واحد ونحوه، لا تصور له في النفس، ولو تصور في النفس لما كان وقوعه في الخارج ممتعاً لذاته، وكما يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف الوجود، فكذلك يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف السلب، إذا لم يكن بينهما واسطة، كالتكليف بسلب الحركة والسكون معاً في شيء واحد، لاستحالة ذلك لذاتيهما وهذا بخلاف ما إذا كان محالاً باعتبار غيره، فإنه يكون ممكناً باعتبار ذاته فكان متصوراً في نفس الطالب وهو واضح لا غبار عليه<sup>(١٠٠)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأن ما ذكرتموه من إحالة طلب الجمع بين الضدين بناء على عدم تصوره في نفس الطالب غير صحيح، وذلك لأنه لم يكن متصوراً في نفس الطالب، لما علم إحالته فإن العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء، وللأمر ممتنع.

ورد هذا النقاش إن الجمع المعلوم بين المختلفات التي ليست متضادة، ولا يلزم من تصوره منفياً عن الضدين تصوره ثابتاً لهما<sup>(١٠١)</sup>.

### الرأي الرابع

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أبو الحسن الأشعري ومن وافقه هو الراجح الذين قالوا بجواز التكليف بالمحال، لأن الجواز هنا عقلي، بغض النظر عن وقوعه.

---

<sup>(٩٥)</sup> ينظر المعتمد ١٧٧/١، المنحول ٢٤/٠، شرح الاسنوي والبدخشي على المنهاج ٧١/١ و ٢٠٧/١ فواتح الرحموت ١٢٧/١،

ارشاد الفحول ٨/٠.

<sup>(٩٦)</sup> المعتمد ١٦٤/١.

<sup>(٩٧)</sup> المنحول: ٢٤.

<sup>(٩٨)</sup> الأحكام للآمدي ١٢٤/١.

<sup>(٩٩)</sup> ميزان الأصول ٢٨٠/١.

<sup>(١٠٠)</sup> الأحكام للآمدي ١٢٦/١.

<sup>(١٠١)</sup> المصدر نفسه ١٢٤/١.

وتكون الفائدة من التكليف بالمحال ليرى هل يأخذ بالمقدمات أو لا يأخذ بهما، وإلا فإن الفعل سوف لا يحصل قطعاً كمن يكف بحمل جبل أو شيء كبير جداً. والله أعلم.

### المبحث الثالث

#### رأيه في الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟

الأمر: لغة: ضده النهي<sup>(١٠٢)</sup> وهول قول لمن دونه: أفعل<sup>(١٠٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفه الباقلاني وارتضاه الجمهور ((إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به))<sup>(١٠٤)</sup>.  
ذهب أبي الحسن الأشعري إلى أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، من جهة اللفظ والمعنى بناء على أصله أن الأمر والنهي لا صيغة لهما<sup>(١٠٥)</sup>.

#### تحرير محل النزاع

الأمر بالشيء إن كان له ضد واحد، كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده، وهو الفطر، فلا خلاف وإلا لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهى عن الكفر، وإن كان له أضداد: كالأمر بالقيام فإن له أضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها<sup>(١٠٦)</sup> فقد اختلف الاصوليون فيها على مذاهب أهمها:

<sup>(١٠٢)</sup> القاموس المحيط ١/٣٦٥.

<sup>(١٠٣)</sup> التعريفات للجرجاني: ٣٧.

<sup>(١٠٤)</sup> المحصول ج ١ ق ١٩/٢.

<sup>(١٠٥)</sup> مختصر بن الحاجب وعليه رفع الحاجب ٥٢٧/٢، البحر المحيط ٤١٧/٢. جمع الجوامع (البناني) ٣٨٥/١، المختصر في

أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد

<sup>(١٠٦)</sup> البحر المحيط ٤١٦/٢، ارشاد الفحول ١٠٢.

## المذهب الأول

الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق المعنى لا بطريق اللفظ، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١٠٧)</sup> على الأصح ومذهب المالكية<sup>(١٠٨)</sup> والحنابلة<sup>(١٠٩)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(١١٠)</sup> وهو قول بعض الشافعية كالشيرازي<sup>(١١١)</sup> والرازي<sup>(١١٢)</sup> والأمدي<sup>(١١٣)</sup> ومذهب أبي الحسين البصري<sup>(١١٤)</sup> والمعتزلة ومذهب الشوكاني<sup>(١١٥)</sup>.

## أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل اصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً: إن فعل المأمور به لا يمكن إلا بترك ضده، وما لا يمكن فعل الشيء إلا به ملازماً له، كالعلم مع الحياة، حيث لا يوجد علم إلا مع الحياة وكالأمر بالصلاة فإنه أمر بكل ما لا تتم الصلاة إلا به كالطهارة ونحوها<sup>(١١٦)</sup>. ونوقش هذا الدليل بأن الجهل ضد العلم والعجز ضد القدرة، ثم لا يكون الجهل بالشيء علماً بضده ولا العجز عنه قدرة على ضده<sup>(١١٧)</sup>.

ورد هذا النقاش بأنه لا يلزم إذا كان الحال هنا الحال كذلك أن يكون في الأمر كذلك، ألا ترى إنه لا يتنافى أن يكون المرء جاهلاً بالشيء وضده أو عالماً به وبضده، بخلاف الأمر بإيجاد الشيء فإنه يتنافى مع تركه وعدم أيجاده<sup>(١١٨)</sup>.

ثانياً: إن الأمر لو لم يقتض النهي عن ضده لجاز ورود الأمر بضده وهذا تناقض، لأن الأمر بالشيء يعني طلب إيجاده، والنهي عن الشيء يعني طلب تركه، فلو جوزنا الأمر بالشيء وبضده لوقع التناقض وهو محال<sup>(١١٩)</sup>.

---

<sup>(١٠٧)</sup> الفصول في الأصول للجصاص ١٥٩/٢ وما بعدها، تقويم الأدلة للدبوسي ٤٨ - ٤٩، أصول السرخسي ٩٤/١، أصول البرزدي مع الكشف ٣٢٩/٢، ميزان الأصول ٢٥٨/١، فواتح الرحموت ٩٧/١، تيسير التحرير ٣٦٢/١ وما بعدها  
<sup>(١٠٨)</sup> أحكام الفصول ١٢٤/٤، منتهى الوصول ٩٢/٤، مفتاح الوصول ٣٤.  
<sup>(١٠٩)</sup> التمهيد للكلوذاني ٣٢٩/١، الواضح ١٦١/٣ المسودة/٤٩ القواعد والفوائد الأصولية لأبن اللحام /٢٥٠، المختصر في أصول الفقه ١٠١/١

<sup>(١١٠)</sup> الاحكام لابن حزم ٦٨/٣.

<sup>(١١١)</sup> التبصرة ٨٩/١، شرح للمع ٢٦١/١، للمع/١٨

<sup>(١١٢)</sup> المحصول ج ١ ق ٣٣٤/١

<sup>(١١٣)</sup> الاحكام للأمدي ١٥٩/٢.

<sup>(١١٤)</sup> المعتمد ٧٩/١.

<sup>(١١٥)</sup> ارشاد الفحول /١٠٤.

<sup>(١١٦)</sup> ينظر شرح للمع ٢٦١/١ - ٢٦٢، التمهيد ٣٣٠/١

<sup>(١١٧)</sup> ينظر التمهيد ٣٣٤/١ - ٣٣٥.

<sup>(١١٨)</sup> ينظر المصدر نفسه.

<sup>(١١٩)</sup> ينظر التمهيد للكلوذاني ٣٣٠/١ - ٣٣٢.

نوقش هذا الدليل بأنه يجوز ترك الشيء من غير فعل ضده كترك الحركة لا يكون فعلاً للسكون، لأنَّ السكون معنى يبقى زماناً طويلاً، وما بقي فليس هو بفاعل له في حال بقائه.

ورد هذا النقاش أن السكون لا يبقى بل كل لحظة يترك فيها الحركة يكون فاعلاً للسكون<sup>(١٢٠)</sup>.

ثالثاً: إنَّ الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به، وحسنه يقتضي قبح ضده، والقبيح منهي عنه، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للنهي عن ضده<sup>(١٢١)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنه يبطل بالنوافل، فإنَّ الأمر بها يقتضي إرادتها وحسنها، ثم لا يقتضي ذلك قبح ضدها وكرهته.

وردَّ هذا النقاش بأنَّ استدعاء الفعل في النوافل على سبيل الاسحاب، فلا جرم أن يكون مقتضياً للنهي على ضده على سبيل الكراهة<sup>(١٢٢)</sup>.

### المذهب الثاني

إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ والمعنى وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري كما ذكرنا، وتبعه القاضي أبو بكر الباقلاني على ذلك<sup>(١٢٣)</sup>.

### أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل الأشعري ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

إنَّ الأمر عين النهي، واتصافه بكونه أمراً ونهياً بمثابة اتصاف الكون الواحد قريباً من شيء بعداً عن غيره<sup>(١٢٤)</sup>.  
نوقش هذا الدليل بأنَّ الأمر القائم بالنفوس والمعبر عنه بأفعال مغاير للقول الذي يعبر

---

(١٢٠) المصدر نفسه.

(١٢١) ينظر شرح اللمع ٢٦١/١ - ٢٦٢، البرهان ١٧٩/١ وقواطع الأدلة ١١٣/١ - ١١٤، التمهيد للكلاذاني ٣٣٠/١، ميزان الأصول ٣٥٤/١ وما بعدها.

(١٢٢) ينظر المصادر نفسها

(١٢٣) التقريب والارشاد للباقلاني ٢٠٠/٢، البحر المحيط ٢٠٠/٢.

(١٢٤) ينظر البرهان ١٧٩/١ وينظر التقريب والارشاد ٢٠٢/٢ - ٢٠٣، ارشاد الفحول ١٠٢ - ١٠٣.

عنه بلا تفعل، من جهل هذا اسقطت مكالمته وعدّ مباحثاً كما يقول إمام الحرمين<sup>(١٢٥)</sup>.

### المذهب الثالث

إنّ الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده لا لفظاً ولا معنى، وإليه ذهب جمهور المعتزلة<sup>(١٢٦)</sup> وإمام الحرمين الجويني<sup>(١٢٧)</sup> والغزالي<sup>(١٢٨)</sup> وابن الحاجب<sup>(١٢٩)</sup>.

### أدلة المذهب الثالث ومناقشتها

استدل اصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: إن الأمر بالشيء قد يأمر بالشيء وهو ذاهل عن ضده، فكيف ناهياً عما لم يخطر بباله قط<sup>(١٣٠)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنّ المطلوب فعله على قسمين، مطلوب فعله بالقصد، ومطلوب فعله بالتتابع، فأما الأول فيستحيل طلبه مع الذهول عنه، وأما المطلوب بالتتابع فيجوز طلبه مع الذهول عنه، لتوقف المطلوب بالقصد عليه، كما ههنا، فإنّ فعل الشيء متوقف على ترك ضده، فطلب الفعل يتوقف على ملاحظته لأنه مقصود أصالة، بخلاف ترك الضد فإنّ المقصود أصالة متوقف عليه، فلا يتوقف طلب ترك الضد على ملاحظته، بل يكفي فيه، ملاحظة المقصود أصالة<sup>(١٣١)</sup>.

ثانياً: إنه لما كانت صيغة الأمر بالشيء خلاف صيغة النهي وكان الأمر هو القول بفعل القيام، وصيغة النهي عن ضده أن لا يفعل القعود، استحال أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده<sup>(١٣٢)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنّ ما تقولون به صحيح لو قلنا: إنّ صيغة الأمر هي نهي عن ضده من طريق اللفظ، وإنما نقول إنّ صيغة الأمر بالشيء تقتضي النهي عن ضده من جهة المعنى، فلفظ الأمر بالصلاة خلاف لفظ الأمر بترك ما يتنافى مع الصلاة<sup>(١٣٣)</sup>.

<sup>(١٢٥)</sup> ينظر البرهان ١/١٧٩.

<sup>(١٢٦)</sup> المعتمد ١/١٠٦، البحر المحيط ٢/٤١٧.

<sup>(١٢٧)</sup> البرهان ١/١٧٩.

<sup>(١٢٨)</sup> المستصفي ١/٨١، المنحول ١١٤ - ١١٥.

<sup>(١٢٩)</sup> منتهى الوصول ٩٥.

<sup>(١٣٠)</sup> ينظر التمهيد ١/٣٣٤ - ٣٣٥.

<sup>(١٣١)</sup> ينظر المصدر نفسه، جمع الجوامع (البناني) ١/٣٨٧، منتهى الوصول ٩٥ - ٩٦.

<sup>(١٣٢)</sup> ينظر التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٢٠٤ - ٢٠٥، والتبصرة ٩١، أحكام الفصول للباي ١٢٥.

<sup>(١٣٣)</sup> ينظر المصادر نفسها وينظر أيضاً شرح للمع ٢٩٦ - ٢٩٧، الواضح ٣/١٦٢، ميزان الأصول ١/٣٥٥.

ثالثاً: إن النهي عن الشيء ليس بأمر بضده، وكذلك الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده<sup>(١٣٤)</sup>.  
نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأننا لا نسلم هذا بل هو أمر بضده، فإن كان له ضد واحد، فهو أمر به، وإن كان له أضداد فهو أمر بضد من أضداده، فلا فرق بينهما<sup>(١٣٥)</sup>.

### الرأي الرابع

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق المعنى وذلك لقوة ما استدلوا به ثم إن الأمر بالشيء يتوقف تنفيذ الأمور فيه على ترك ما يتعارض مع التنفيذ من حيث المعنى والمضمون والله أعلم.

### المبحث الرابع

#### رأيه في هل للعام صيغة

#### تعريف العام لغة واصطلاحاً

العام لغة: بمعنى الشامل يقال: مطر عام، أي شامل<sup>(١٣٦)</sup>.  
وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعاريف متعددة مختلفة في التعبير، غير إنها منقحة في المضمون، والمحتوى الذي يتضمنه هذا التعريف وهو ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة، بحسب وضع واحد))<sup>(١٣٧)</sup>.

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى إنه ليس للعموم صيغة موضوعية في اللغة، والألفاظ التي ترد في الباب تحتل العموم والخصوص، فإذا وردت، وجب التوقف<sup>(١٣٨)</sup> فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها<sup>(١٣٩)</sup>.  
ونقل عنه إنه يقول إنَّ اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه، وبين أقل الجمع وما فوقه<sup>(١٤٠)</sup>، اشتراكاً لفظياً، كالقرء والعين ونحوهما، أي إنه موضوع لهما وضماً متساوياً ككاه المازري والأصفهاني، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد ((كمن وما، وأي)) ونحوهما، وأما الفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكاً لفظياً<sup>(١٤١)</sup>.

إذا عرفنا هذا فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها:

- 
- (١٣٤) ينظر قواطع الأدلة ١١٣/١، التبصرة/٩١.  
(١٣٥) ينظر قواطع الأدلة ١١٣/١، التبصرة/٩١.  
(١٣٦) القاموس المحيط ١٥٤/٤ - ١٥٥، الصحاح للجوهري ١٦٣/٢.  
(١٣٧) المعتمد ٢٠٣/١، المحصول ج ١ ق ٥١٣/٢، التمهيد للكلاذاني ٥/٢.  
(١٣٨) قال الغزالي في المنحول ((المتوقفون في صيغة الأمر، توقفوا في صيغة العموم)) ص ١٣٨.  
(١٣٩) التبصرة ١٠٥/١، قواطع الأدلة ١٥٤/١، التمهيد ٦/٢، الأحكام للآمدي ٥٧/٢. شرح العضد ١٠٢/٢، فواتح الرحموت ٢٦٠/١، المسودة: ٨٩. البحر المحيط ٢٣/٣.  
(١٤٠) البرهان ٢٢٢/١، البحر المحيط ٢٣/٣.  
(١٤١) البحر المحيط ٢٣/٣.

## المذهب الأول

للعوم صيغة تفيده بمطلقها كلفظ الجمع مثل ((المسلمين، والناس)) و(من) لمن يعقل و(ما) فيما لا يعقل وبهذا قال جمهور الأصوليين منهم أبو حنيفة<sup>(١٤٢)</sup> ومالك<sup>(١٤٣)</sup> والشافعي<sup>(١٤٤)</sup> وأحمد<sup>(١٤٥)</sup> وداود الظاهري<sup>(١٤٦)</sup> وأكثر المعتزلة<sup>(١٤٧)</sup>.

## أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: الكتاب

١. قال تعالى في قصة نوح عليه الصلاة والسلام ((ونادى نوح ربه فقال ربّ إنّ ابني من أهلي وإنّ وعدك الحق))<sup>(١٤٨)</sup>.

وجه الدلالة من الآية إنّ الله تعالى أخبر عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ، ولم يعقب ذلك بنكير، بل ذكر جوابه له أنه ليس من أهلك، إنه عمل غير صالح، فدلّ على إنّ مقتضى اللفظ العموم وإنّ له صيغة يتعلق بها في الحجة، ولولا دليل أخرج ابنه من أهله، لكان داخلاً تحت اللفظ<sup>(١٤٩)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنّ هذه الصيغ صالحة للعموم متهيئة له، فإذا قام الدليل على مراده منها ثبت العموم، وبالصلاح يحسن ما وجّه عليها من الاعتراض<sup>(١٥٠)</sup>.

ردّ هذا النقاش بأنّ كون اللفظ يصلح للعموم لا يجوز حمله عليه عندك من غير دليل

---

(١٤٢) أصول الجصاص ٩٩/١ وما بعدها، أصول السرخسي ١٥١/١، فواتح الرحموت ٢٦/١.

(١٤٣) أحكام الفصول ١٣٢/١-١٣٣، شرح العضد ١٠٢/٢.

(١٤٤) التبصرة/١٠٥، البرهان ٢٢٢/١، قواطع الأدلة ١٥٤/١، المستصفى ٣٥/٢، المنحول/١٣٨، المحصول ج ١ ق ٥١٦/٢،

الأحكام للآمدي ٥٧/٢ وما بعدها، البحر المحيط ٢٢/٣.

(١٤٥) التمهيد ٦/٢، الواضح ٣١٤/٣، روضة الناظر/٢٣٣، المسودة: ٨٩.

(١٤٦) الأحكام لابن حزم ٣٨٨/١.

(١٤٧) المعتمد ١٩٥/١، إرشاد الفحول/١١٦.

(١٤٨) هود: ٤٥.

(١٤٩) ينظر: التبصرة: ١٠٦، قواطع الأدلة ١٥٧/١.

(١٥٠) ينظر الواضح ٣١٦/٣ والتمهيد ٩/٢.

تعلم به مراد المتكلم<sup>(١٥١)</sup>.

٢. لما نزل قوله تعالى ((إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم))<sup>(١٥٢)</sup>.

قال عبد الله بن الزبير<sup>(١٥٣)</sup>: لأخصمنّ محمداً، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قد عبدت الملائكة، وعبد المسيح، أفيدخلون النار؟ فأنزل الله تعالى ((إنّ الذين سبقتم لهم منا الحسنی أولئك عنها مبعدون))<sup>(١٥٤)</sup>.

فأحتج ابن الزبير بعموم اللفظ على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يقتض اللفظ العموم، لما احتج به، ولأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه احتجاجه، وأنزل الله تعالى جواب ذلك، مما دلّ على تخصيص لا منكرّاً لتعلقه، فعلم أن العموم مقتضى هذه الصيغة<sup>(١٥٥)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول. وردّ هذا النقاش بأنّ قول عبد الله بن الزبير: لأخصمنّ محمداً، فليس هذا حداً لصلاحية، بل كان غاية ما يقول: لأسألنّ محمداً، فإن كان مراده كذا، قلت: كذا، فلما اقدم على ذلك إقدام الخصومة، وتقرير المناقضة، علم أنه ما تعلق عليه إلا بمقتضى اللفظ دون الصلاحية فقط<sup>(١٥٦)</sup>.

ثانياً: الإجماع

استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اجتمع على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة. كيف تقائلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم))<sup>(١٥٧)</sup>.

فاحتج بعموم اللفظ، ولم ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة عليه احتجاجه بذلك بل عدل إلى التعلق بالاستثناء وهو قوله ((إلا بحقها)) وإنّ الزكاة من حقها<sup>(١٥٨)</sup>.

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ هذا الذي استدلتتم به من أخبار الأحاد، فلا يحتج به في مسائل الأصول<sup>(١٥٩)</sup>.

(١٥١) ينظر: التمهيد ٩/٢.

(١٥٢) الأنبياء: ٩٨.

(١٥٣) ابن الزبير بكسر الزاي والباء الموحدة، وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة، هو ابن قيس بن عدي بن سعيد القرشي السهمي، كنيته أبو سعد، كان أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين، ثم أسلم بعد الفتح، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الإصابة ٣٠٨/١، الاستيعاب ٣٠٩/٢.

(١٥٤) الأنبياء: ١٠١.

(١٥٥) ينظر: التبصرة/ ١٠٦، قواطع الأدلة ١٥٧/١ التمهيد ٨/٢ الواضح ٣١٤/٣ - ٣١٥.

(١٥٦) ينظر الواضح ٣/٣١٦.

(١٥٧) الحديث أخرجه البخاري ١/٧٥ برقم ١٣٩٩ ومسلم ١/٥٣١ برقم ٢٠ وأحمد ٢/٤٢٣.

(١٥٨) ينظر: التبصرة/ ١٠٧، التمهيد ٩/٢ والواضح ٣/٣١٧ - ٣١٨.

(١٥٩) ينظر المصادر نفسها.

ردّ هذا النفاش بأنّ هذا الخبر وإن كان آحاداً، إلاّ أنه تواتر في أصل استعمالهم العمومات، واحتجاجهم به فصار ذلك كشجاعة علي وسخاء حاتم، وما ورد في جزئيات سيرهم وآحاد أخبارهم آحاد، وأصل ذلك فيهم تواتر (١٦٠).

على إنّ الأحاديث متلقاة بالقبول، فهي في حكم التواتر، ولأن ما نحن فيه ليس بأصل قطعي حتى تطلب له أدلة قطعية، بخلاف أصول الديانات، ولهذا يسوغ فيه الخلاف، ولم نفسق مخالفنا فيها (١٦١).

### ثالثاً: اللغة

إنّ الاستغراق ظاهر لكل واحد واقع، والحاجة تمس إلى العبارة عنه ليفهم السامع أنّ المتكلم أراده فلا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم، ومضي الأعصار عليهم لم يضعوا لذلك لفظاً يدل عليه، وكيف يدّعي عليهم ذلك وقد وضعوا للمعنى الواحد الأسماء الكثيرة مثل الخمر، والأسد والسيف وغير ذلك، أفتراهم فعلوا ذلك وعدلوا عن وضع لفظ يختص بمعنى ظاهر تدعوهم الحاجة إلى العبارة عنه في مصالح الدين والدنيا؟ هذا عين المحال (١٦٢).

فإن قيل: لا يمتنع مثل ذلك منهم إلاّ إنهم لم يضعوا لفعل الحال عبارة تختصه، ولأوضاع لرائحة الكافور لفظاً يختصها من رائحة المسك وكذلك لم يضعوا للاعتماد علّواً وسفلاً ويمنة ويساراً عبارة تختص بذلك.

قيل له: إنّ هذه الأسماء غير ظاهرة، ولا تمس الحاجة إلى العبارة عنها، فلماذا لم توضع لها عبارات، والمخالف يمنع ذلك، ويقول الحاجة إليها داعية كالحاجة هنا (١٦٣).

### المذهب الثاني

ليس للعموم صيغة في اللغة، والألفاظ التي ترد في الباب تحتل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها. وهذا هو مذهب أبي الحسن الأشعري كما ذكرنا واختاره الأمدى (١٦٤) وبعض الحنابلة (١٦٥).

### أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. لو كان للعموم صيغة موضوعة تقتضيه لم يخل إما أن تكون ثابتة بدليل الفعل أو النقل والنقل لا مجال له في إثبات اللغات، والنقل لا يخلو إما أن يكون آحاداً والآحاد لا تصلح لإثبات هذا الأصل، لأنها توجب الظن،

(١٦٠) ينظر المصادر نفسها.

(١٦١) ينظر الواضح ٣/٣٢١.

(١٦٢) ينظر التمهيد ١٣/٢، قواطع الأدلة ١/١٥٨.

(١٦٣) المصدرين نفسيهما.

(١٦٤) الأحكام للأمدى ٥٧/٢.

(١٦٥) المسودة: ٨٩.

وهذه الأصول طريقها القطع وأما أن يكون النقل تواتراً، وهو هنا باطل، لأنه لو تواتر النقل لعلمناه كما علمتم، فبطل ما قلتم<sup>(١٦٦)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنّ هذا ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك بين الخصوص والعموم في هذه الألفاظ، فإنه لا يخلو من أن يكون بالعقل، ولا مجال للعقل فيه، أو بالنقل، والنقل تواتر وآحاد، ولا تواتر فيه لأنه لو كان لعلمناه نحن وإياكم واشتركتنا في علمه، وإن كان آحاداً، فالآحاد لا يثبت به اللغة<sup>(١٦٧)</sup>.

٢. قالوا: إنّ هذه الألفاظ تستعمل في الاستيعاب، وفيما دونه على وجه واحد، فإنها ترد والمراد بها البعض، وترد المراد بها الكل، وليس حملها علماً أحدهما بأولى من حملها على الآخر، فوجب التوقف فيها، لأنّ حملها على أحد محمليها بغير دلالة حرز وتخمين ويمثل هذا لا تثبت الأحكام، ولا تشغل الذمم، وما صارت إلاّ بمثابثة الأسماء المشتركة، مثل: اللون والعين والقرء والشفق وغير ذلك، لا يحمل على أحد احتمالاته البيضاء أو الحمراء، أو الطهر أو الدم، إلاّ بدلالة، ولا مذهب في ذلك قبل ورود الدلالة أو مصاحبة القرينة إلاّ الوقف، وكذلك ها هنا<sup>(١٦٨)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنه لا يمنع أن يستعمل اللفظ فيهما، ثمّ هو حقيقة في أحدها دون الآخر، كالحمار يستعمل في الرجل البليد ويستعمل في البهيمة المعروفة ثم حقيقة في البهيمة، وكذلك البحر يستعمل في الرجل الجواد، وفي الماء المجتمع الكثير، ثم هو حقيقة في الماء المجتمع<sup>(١٦٩)</sup>.

٣. إنّ استعمال هذه الصيغ في البعض أكثر من استعمالها في الكل ألا ترى إنه يقال: أغلق الناس أبوابهم، وفتح الناس حوانيتهم، وجمع الأمير التجار، وجاءني بنو تميم، وكل ذلك مستعمل في البعض، وقلّ أن يستعمل في الكل، ولو كان اللفظ حقيقة في العموم لكان أكثر كلام الناس مجازاً، كالحمار والبحر والأسد والشجاع، لما كانت حقائق أصلية، كان استعمالها فيما وضعت له أكثر من استعمالها فيما وضعت له أكثر من استعمالها فيما استعيرت له<sup>(١٧٠)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأن كثرة الاستعمال لا تدل على الحقيقة، وقلته لا تدل على المجاز، ألا ترى أنّ الغائط حقيقة في الموضع المطمئن من الأرض، ثم يستعمل أكثر في الخارج من الإنسان، وكذلك الشجاع حقيقة في الحية، ثم أكثر ما يستعمل في الرجل البطل، فبطل ما قالوه<sup>(١٧١)</sup>.

الرأي الرابع

(١٦٦) ينظر التبصرة/١١٠، التمهيد ٢/٢٦، قواطع الأدلة ١/١٥٥.

(١٦٧) ينظر التبصرة/١١٠، التمهيد ٢/٢٦، قواطع الأدلة ١/١٥٥.

(١٦٨) ينظر التبصرة/١١٠، التمهيد ٢/٢٦، قواطع الأدلة ١/١٥٥، التمهيد ٢/٢٧، الواضح ٣/٣٣٥.

(١٦٩) ينظر التبصرة: ١١٠-١١١، التمهيد ٢/٢٨، الواضح ٣/٣٣٥.

(١٧٠) ينظر: التبصرة: ١١١، قواطع الأدلة ١/١٥٥، التمهيد ٢/٢٨-٢٩، الواضح ٣/٣٢٧.

(١٧١) ينظر المصادر نفسها عدا قواطع الأدلة.

بعد عرض آراء الأصوليين في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الأصوليين هو الراجح وذلك لما استدلوا به من أدلة قوية من الكتاب والإجماع واللغة، ومناقشاتهم لأدلة المذاهب الأخرى والرد عليها، ثم إن أدلة المذهب الثاني تقبل الاحتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. والله أعلم.

## المبحث الخامس

### رأيه في أقل الجمع

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن أقل الجمع إثنتان<sup>(١٧٢)</sup>.

اختلف الأصوليون في أقل الجمع على مذاهب أهمها:

#### المذهب الأول

أقل الجمع ثلاثة وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين فهو مذهب أبي حنيفة وأتباعه<sup>(١٧٣)</sup> ومذهب مالك وأتباعه<sup>(١٧٤)</sup> ومذهب الشافعي وأكثر أتباعه<sup>(١٧٥)</sup> ومذهب الإمام أحمد وأتباعه<sup>(١٧٦)</sup> ومذهب ابن حزم الظاهري<sup>(١٧٧)</sup>، وأبي الحسين البصري<sup>(١٧٨)</sup> من المعتزلة ومذهب الشوكاني<sup>(١٧٩)</sup> وأهل اللغة<sup>(١٨٠)</sup>. ومروي عن بعض الصحابة كعثمان وابن عباس وغيرهم<sup>(١٨١)</sup>.

#### أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

---

<sup>(١٧٢)</sup> البحر المحيط للزركشي ١٣٦/٣.

<sup>(١٧٣)</sup> أصول السرخسي ١٥١/١، أصول البيهقي مع الكشف ٨٢/٢، ميزان الأصول ٤٢٧/١، تيسير التحرير ٢٠٦/١ فواتح الرحموت ٢٦٩/١.

<sup>(١٧٤)</sup> أحكام الفصول : ١٥٣، منتهى الوصول / ١٠٥-١٠٦، شرح تنقيح الفصول: ٢٣٣، مفتاح الوصول: ٦٥، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى/٦٩.

<sup>(١٧٥)</sup> اللمع: ٢٧، شرح اللمع ٣٣٠/١، التبصرة: ١٢٧، البرهان ٢٣٩/١، قواطع الأدلة ١٧١/١، المستصفى ٩٢/٢، المنخول ١٤٨/١، المحصول ج ١ ق ٦٠٦/٢، الأحكام للأمدى ٣٢٤/٢، جمع الجوامع (البناني) ٤١٩/١، شرح الاسنوي والبدخشى ٨١/٢، البحر المحيط ١٣٧/٣.

<sup>(١٧٦)</sup> التمهيد للكلوذاني ٥٨/٢، الواضح ٤٢٦/٣، روضة الناظر وشرحها ١٣٧/٢، المسودة : ١٠٦، القواعد والفوائد الاصولية : ٢٣٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١٠٩، قواعد الأصول ومعاقد الفصول/٥٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد/١٠٩.

<sup>(١٧٧)</sup> الأحكام لابن حزم ٢/٤.

<sup>(١٧٨)</sup> المعتمد ٢٤٨/١.

<sup>(١٧٩)</sup> إرشاد الفحول: ١٢٤.

<sup>(١٨٠)</sup> البحر المحيط ١٣٧/٣، إرشاد الفحول ١٢٤.

<sup>(١٨١)</sup> البرهان ٣٤٩/١، البحر المحيط ١٣٧/٣.

أولاً: احتج ابن عباس رضي الله عنهما على عثمان رضي الله عنه في إنَّ الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، بقوله تعالى : ((فإن كان له أخوة فلأمة السدس))<sup>(١٨٢)</sup>، فقال أليس الأخوان أخوة في لسان قومك، فقال عثمان: ((لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار))<sup>(١٨٣)</sup>. ولولا أنه مقتضى اللغة لما احتج ابن عباس، ولما سمعه عثمان منه، وما قابله عثمان إلا بمجرد سيرة غيره، وما نازعه في مقتضى اللفظ، وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان<sup>(١٨٤)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأن قولكم هذا معارض بما روي عن زيد بن ثابت، فقال: الأخوان أخوة<sup>(١٨٥)</sup>، وروي عنه أنه قال: أقل الجمع إثنتان<sup>(١٨٦)</sup>، فتقابل القولان<sup>(١٨٧)</sup>.

ردّ هذا النقاش، بأن هذا لم يثبت عنه<sup>(١٨٨)</sup>، وإن صح هذا عنه فإن معناه أنهما يجريان مجرى الجمع في حجب الأم، وقوله: أقل الجمع إثنتان، يعني أول وأقل ما يجتمع شيء إلى شيء، فهذا من الاجتماع، فإمّا الجمع، فإنه ليس من التثنية في شيء من حيث اللغة والوضع<sup>(١٨٩)</sup>.

ثانياً: إنَّ أهل اللغة قالوا: إنَّ لفظ الجمع لا يتناول الاثنتين، والدليل على ذلك إنّه لا ينعت بالاثنتين في لغة أحد، وإنما ينعت بالثلاثة، فإنه يقرّ بالثلاثة، ولا يقال: رأيت رجالاً ثلاثة، ويقال: رأيت رجلين، فإن كانت الجماعة لا تنعت بالاثنتين بحال، عرفنا أن لفظ الجمع لا يتناولها بحال<sup>(١٩٠)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنه لا يمتنع أن يقع على الرجلين اسم التثنية والجمع، كالأسد له اسم يخصه ويقع عليه اسم السبع، فالاثنتان تحت ما زاد عليها، كالأسد تحت الاسم الأعم، وهو السبع الموضوع للجملة.

ردّ هذا النقاش بأنَّ الأسد والسبع لم يوضع للتمييز بين شيئين، وإنما وضع أحدهما للجنس، وهو السبع، والآخر اسم للنوع الذي تحت الجنس، بخلافه لفظ التثنية والجمع، لأنهما وضعا للتمييز بين نوعين مختلفين من العدد، فاختص كل واحد منهما بحقيقة لا يشاركه الآخر فيها<sup>(١٩١)</sup>.

## المذهب الثاني

إنَّ أقل الجمع إثنتان وهذا هو القول الثاني للإمام مالك<sup>(١٩٢)</sup> ومذهب بعض أتباعه منهم القاضي أبو بكر الباقلائي وابن الماجشون والباجي وغيرهم<sup>(١٩٣)</sup> وأختره أبو الحسن الأشعري كما ذكرنا والغزالي في المستصفى<sup>(١٩٤)</sup>.

<sup>(١٨٢)</sup> (النساء: ١١).

<sup>(١٨٣)</sup> (أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض ٢٢٧/٦).

<sup>(١٨٤)</sup> (ينظر شرح اللمع ٣٣٠/١، اللمع: ٢٧، البرهان ٢٣٩/١، قواطع الأدلة ١٧٢/١، التمهيد للكلوذاني ٥٩/٢، الواضح ٤٢٨/٣، الأحكام للآمدي ٣٢٨/٢ وما بعدها).

<sup>(١٨٥)</sup> (أخرجه البيهقي ٢٢٧/٦ والحاكم ٣٣٥/٤).

<sup>(١٨٦)</sup> (أخرجه الحاكم ٢٣٥/٤).

<sup>(١٨٧)</sup> (ينظر المصادر السابقة).

<sup>(١٨٨)</sup> (فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو مختلف فيه، ينظر ميزان الاعتدال ٥٧٦/٢).

<sup>(١٨٩)</sup> (ينظر المصادر السابقة).

<sup>(١٩٠)</sup> (ينظر: قواطع الأدلة ١٧٢/١، التمهيد للكلوذاني ٦٠/٢، الواضح ٤٢٨/٣، الأحكام للآمدي ٣٢٩/٢).

<sup>(١٩١)</sup> (ينظر: التمهيد للكلوذاني ٦٠/٢، الواضح ٤٢٨٤٢٩/٣، شرح اللمع ٣٣١/١، قواطع الأدلة ١٤٩/١).

ومذهب محمد بن داود الظاهري<sup>(١٩٥)</sup> وقال به ابن الدهان وسيبويه والخليل ونفطويه<sup>(١٩٦)</sup> وغيرهم من أهل اللغة وهو وهو مروى عن بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما<sup>(١٩٧)</sup>.

### أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أبو الحسن الأشعري ومن واقفه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بآيات منها:

- ١- قال تعالى في قصة موسى وهارون مع فرعون: ((فانذبا بآياتنا إنا معكم مستمعون))<sup>(١٩٨)</sup>. وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى قال: ((إنا معكم)) وأرد به موسى وهارون ولم يقل: ((معكما))<sup>(١٩٩)</sup>. نوقش هذا الدليل بأن الله عز وجل أرادهما ومن تبعهما من المؤمنين<sup>(٢٠٠)</sup>، وقيل إنهم ثلاثة بلا شك، موسى وهارون المرسلان وفرعون المتكلم المرسل إليه<sup>(٢٠١)</sup>.
- ٢- قال تعالى: ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين))<sup>(٢٠٢)</sup>. وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أضاف الفعل إليهما في أول الآية بلفظ التثنية وفي آخرها بلفظ الجمع<sup>(٢٠٣)</sup>. نوقش هذا الدليل بأنه لاصحة لكم فيه، وذلك لأن الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه، وأقرب مذكور إلى الفقير قوله تعالى ((غم القوم)) فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك، فكأنه قال تعالى: وكنا لحكم القوم في ذلك، أي للحكم عليهم، كما تقول هذا حكم أمر كذا، أي الحكم فيه وعليه<sup>(٢٠٤)</sup>. ويحتمل أنه أراد بحكمهم حكم الأنبياء، وقيل: المراد به ذكرهم على وجه التخييم كما قال: ((وكننا)) وهو سبحانه وحده لا شريك له<sup>(٢٠٥)</sup>.  
ثانياً: السنة النبوية:

---

<sup>(١٩٢)</sup> نقل هذا ابن جزى في تقريب الوصول / ٦٩، وحكاه ابن خويز عن الإمام مالك وهذا ما ذكره الباجي في أحكام الفصول / ١٥٤.

<sup>(١٩٣)</sup> أحكام الفصول / ١٥٤، شرح تنقيح الفصول / ٢٣٣، تقريب الوصول لابن جزى / ٦٩، مفتاح الوصول / ٦٥.

<sup>(١٩٤)</sup> المستصفي / ٩٢/٢.

<sup>(١٩٥)</sup> الأحكام لابن حزم / ٢/٤، البحر المحيط / ٣/١٣٦.

<sup>(١٩٦)</sup> أحكام الفصول / ١٥٤، قواطع الأدلة / ١/١٤٨، الواضح / ٤/٤٢٧، البحر المحيط / ٣/١٣٦، إرشاد الفحول / ٤/١٢٤.

<sup>(١٩٧)</sup> البحر المحيط / ٣/١٣٦، إرشاد الفحول / ٤/١٢٤.

<sup>(١٩٨)</sup> سورة الشعراء: ١٥.

<sup>(١٩٩)</sup> ينظر الأحكام لابن حزم / ٧/٤، أحكام الفصول: ١٥٤، التمهيد / ٢/٦١، الواضح / ٣/٤٢٩، الأحكام للآمدي / ٢/٣٢٤.

<sup>(٢٠٠)</sup> المصادر نفسها.

<sup>(٢٠١)</sup> ينظر الأحكام لابن حزم / ٧/٤.

<sup>(٢٠٢)</sup> الأنبياء: ٧٨.

<sup>(٢٠٣)</sup> ينظر الأحكام لابن حزم / ٥/٤، قواطع الأدلة / ١/١٧٢، التمهيد للكلوذاني / ٢/٦٢، الواضح / ٣/٤٣٠.

<sup>(٢٠٤)</sup> ينظر الأحكام لابن حزم / ٥/٤، قواطع الأدلة / ١/١٧٢، التمهيد / ٢/٦٢، الواضح / ٣/٤٣٠.

<sup>(٢٠٥)</sup> ينظر قواطع الأدلة / ١/١٧٢، التمهيد / ٢/٦٢.

استدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اثنان فما فوقهما جماعة))<sup>(٢٠٦)</sup>. وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق على الاثنتين فما فوق جماعة، وهو أفصح العرب، فلو نقل هذا واحد من الأعراب يكون حجة فمن صاحب الشرع أولى، وهذه حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية<sup>(٢٠٧)</sup>.  
نوقش هذا الدليل بأنّ هذا الحديث لم يصح كما قال ابن حزم لأن في سنده عليّة وهو ساقط بإجماع، وأبوه مجهول، فسقط الحديث<sup>(٢٠٨)</sup>، ثم لو سلمنا بصحة الحديث فإنّ المراد به حكم الاثنتين حكم الجماعة في ثواب صلاة الجماعة وانعقادها بهما بهذا الدليل، ثمّ إنّ خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يجب أن يحمل على تعليم الحكم، لا على تعليم اللغة التي يشاركه فيها بقية العرب، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمنا الأحكام دون اللغات<sup>(٢٠٩)</sup>.  
ثالثاً: اللغة:

إن الجمع أو الجماعة مشتق من الاجتماع، وهو ضم شيء إلى شيء، وهذا أول ما يوجد ويتحقق في الاثنتين، حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها، فلا يجوز أن يُسلب الاثنان الجمع مع تحقق معناه فيهما<sup>(٢١٠)</sup>.  
نوقش هذا الدليل إن وجود الاشتقاق لا يدل على إنه حقيقة فيه، لكن كما إن الحُبَّ والجرة يوجد فيها استقرار المائعات التي تختص بهما، كالخل والدبس والماء، حسب ما يستقر الدهن في القارورة، ولا يطلق على الحُبَّ والجرة اسم قارورة، وكذلك الدابة سميت به، لأنها تدب، ولا يسمى بذلك الإنسان، ولأنه قد حَسُنَ نفي الجمع، فيقال: ليسا برجال، لكنهما رجلان، كما قالوا: ليس بقارورة لكنه حُبُّ أو خابية ولم تقل العرب ذلك في حقيقة قط<sup>(٢١١)</sup>.  
رابعاً: المعقول:

قالوا: إن الاثنتين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع، فيقولان: قمنا وقعدنا، وأكلنا، وشربنا، كما تقول الجماعة عن أنفسهم، ولا يحسن أن يصدر ذلك من الواحد لما عدم فيه الجمع، وإن قاله العظيم قاله لما يقدر من فعله ومن فعل اتباعه معه وبأمره<sup>(٢١٢)</sup>.  
نوقش هذا الدليل بأن ذلك لا يدل على إن الاثنتين جمع، بدليل صحة قول الواحد لذلك، مع إنه ليس جماعة، ولهذا فإنه لا يصح إخبار غيرهما عنهما بذلك، فلا يقال عن الاثنتين: قاموا وقعدوا بل يقال: قاما وقعدا<sup>(٢١٣)</sup>.  
الرأي الراجح

<sup>(٢٠٦)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٥٩، والدر اقطني ١/٢٨٠ والحاكم ٣/٣٣٤، البيهقي ٣/٦٩، نصب الراية ٢/١٩٨، التلخيص الكبير ٣/٨١.

<sup>(٢٠٧)</sup> ينظر: الأحكام لابن حزم ٣/٤، قواطع الأدلة ١/١٧٢، الواضح ٣/٤٣٠، المحصول ج ١ ق ٢/٦٠٩، ميزان الأصول ١/٤٢٩.  
<sup>(٢٠٨)</sup> الأحكام لابن حزم ٣/٤.

<sup>(٢٠٩)</sup> ينظر قواطع الأدلة ١/١٧٣، التمهيد ٢/٦٤، ميزان الأصول ١/٣٤٠.

<sup>(٢١٠)</sup> ينظر: الأحكام لابن حزم ٢/٤، قواطع الأدلة ١/١٧٢، الواضح ٣/٤٣١، ميزان الأصول ١/٤٢٩، الأحكام للآمدي ٢/٣٢٥.  
<sup>(٢١١)</sup> ينظر الواضح ٣/٤٣١.

<sup>(٢١٢)</sup> ينظر الأحكام لابن حزم ٣/٤، قواطع الأدلة ١/١٧٢، الواضح ٣/٤٣٢، المحصول ج ١ ق ٢/١٦٠، ميزان الأصول ١/٣٤٠، الأحكام للآمدي ٢/٣٢٥.

<sup>(٢١٣)</sup> ينظر قواطع الأدلة ١/١٧٣-١٧٤، الواضح ٣/٤٣٣، الأحكام للآمدي ٢/٣٢٥.

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لأن أهل العربية فرقوا بين الواحد والاثنتين والجمع فقالوا: رجل ورجلان ورجال، فلو كان الاثنان جمعاً كالثلاثة لما خالفو بينهما في اللفظ.

وروي إن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الواحد شيطان والاثنتان شيطانان والثلاثة ركب))<sup>(٢١٤)</sup> فالرسول صلى الله عليه وسلم فصل بين التثنية والجمع، والله تعالى أعلم .

## المبحث السادس

### رأيه في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع

الإجماع لغة يأتي بمعنى العزم ومنه قوله تعالى: ((فاجمعوا أركانكم))<sup>(٢١٥)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))<sup>(٢١٦)</sup>. يقال: أجمعت على الأمر إذا عزمت عليه<sup>(٢١٧)</sup>.

ويأتي بمعنى الاتفاق ، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا : أي اتفقوا عليه، وصاروا ذوي جمع<sup>(٢١٨)</sup>.

والفرق بين المعنيين إن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما الإجماع اصطلاحاً: عرفه العلماء بتعريفات متعددة منها ((اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند))<sup>(٢١٩)</sup>.

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى اشتراط انقراض العصر حتى يصح الإجماع<sup>(٢٢٠)</sup>.

لقد اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع على مذاهب أهمها<sup>(٢٢١)</sup>.

المذهب الأول لا يشترط انقراض عصر المجمعين لصحة الإجماع وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية<sup>(٢٢٢)</sup> والمالكية<sup>(٢٢٣)</sup> والشافعية<sup>(٢٢٤)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(٢٢٥)</sup> وهو مذهب الظاهرية<sup>(٢٢٦)</sup> والمعتزلة<sup>(٢٢٧)</sup>.

<sup>(٢١٤)</sup> رواه أبو داود في بذل المجهود ١٢/١٠٩.

<sup>(٢١٥)</sup> سورة يونس : جزء من آية ٧١.

<sup>(٢١٦)</sup> الحديث أخرجه أبو داود برقم ٢٤٥٤ والترمذي برقم ٧٣٠ وابن ماجه برقم ١٧٠٠.

<sup>(٢١٧)</sup> الصحاح للجوهري ١/٢٠٥، مختار الصحاح : ١١٠ التعريفات للجرجاني/١٠.

<sup>(٢١٨)</sup> المصادر نفسها.

<sup>(٢١٩)</sup> ميزان الأصول ٢/٧٠٩، أحكام الفصول ٣٦٧/٣، المستصفى ١/١٧٣، البحر المحيط ٤/٤٣٥.

<sup>(٢٢٠)</sup> البحر المحيط ٤/٥١١، التمهيد ٣/٣٤٧.

<sup>(٢٢١)</sup> أوصلها الزركشي إلى ثمانية مذاهب البحر المحيط ٤/٥١٢-٥١٤.

<sup>(٢٢٢)</sup> أصول الجصاص ٣/٣٠٧، أصول السرخسي ١/٣١٥، كشف الأسرار ٣/٢٤٣ ميزان الأول ٢/٧٢٣، التقرير والتخيبي

٣/٨٦، تيسير التحرير ٣/٢٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤.

<sup>(٢٢٣)</sup> أحكام الفصول ١/٤٠١، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، منتهى الوصول ٩/٥٩.

<sup>(٢٢٤)</sup> التبصرة: ٣٧٥، للمع: ٤٩، شرح اللمع ٢/٦٩٨، البرهان ١/٤٤٤، المستصفى ١/١٩٢، المحصول ج ٢ ق ١/٢٠٦، الأحكام

للأمدي ١/١٨٩، جمع الجوامع (البناني) ٢/١٨١ البحر المحيط ٤/٥١٢-٥١٣.

<sup>(٢٢٥)</sup> التمهيد ٣/٣٤٧، روضة الناظر وشرحها ١/٣٦٦، المسودة: ٣٢٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٤١.

<sup>(٢٢٦)</sup> الأحكام لابن حزم ٤/١٥٢.

## أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

- ١- قال تعالى: ((ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وتصله جهنم))<sup>(٢٢٨)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى جعل اتفاقهم حجة ولم يفرق بين أن ينقض العصر أو لا ينقض فهو على عمومته<sup>(٢٢٩)</sup>.
- ٢- إن اعتبار انقراض العصر يمنع من انعقاد الإجماع، لأن العصر الأول لا ينقض حتى يلحق بهم قوم من أهل الاجتهاد من العصر الثاني فيعتبر إجماعهم، وهم أيضاً لا ينقضون حتى يلحق بهم قوم من العصر الذي بعدهم، وهكذا، وجب إلا يعتبر ذلك<sup>(٢٣٠)</sup>.
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم ((أمّتي لا تجتمع على الخطأ))<sup>(٢٣١)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديث أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين إجماع منقرض

---

٢٢٧. المعتمد ٥٠٢/٢.

٢٢٨. جزء من آية : ١١٥ سورة النساء.

٢٢٩. ينظر التبصرة : ٣٧٥، شرح اللع ٦٩٧-٦٩٨، المحصول ج ٢/٢٠٦ وما بعدها.

٢٣٠. المصادر نفسها بالإضافة إلى التمهيد للكلوذاني ٣٥٠/٣.

٢٣١. أخرجه الترمذي برقم ٢١٦٧، وابن ماجه برقم ٣٩٥٠ وأبو داود برقم ٤٢٥٣.

العصر أو غير منقرض<sup>(٢٣٢)</sup>.

## المذهب الثاني

يشترط لصحة انعقاد الإجماع انقراض العصر وهذا هو مذهب الأشعري كما ذكرنا ومذهب إن فورك وسليم الرازي من الشافعية<sup>(٢٣٣)</sup> وقول الإمام أحمد وبعض اتباعه كأبي يعلى والخلواني وابن عقيل وغيرهم<sup>(٢٣٤)</sup>.

فيتحور لجميع مجتهدي العصر أو بعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه لدليل يقتضي الرجوع ولو إجماعهم على الحكم، لأن الإجماع إنما يستقر بموت من اعتبر فيه، والمعتبر فيه هم المجتهدون فيحقق لهم أو لبعضهم الرجوع قبل استقرار الإجماع<sup>(٢٣٥)</sup>.

## أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- قال تعالى: ((لتكونوا شهداء على الناس))<sup>(٢٣٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية لو لم يشترط فيه انقراض العصر. لكانوا شهداء على أنفسهم، وهذا خلاف الظاهر<sup>(٢٣٧)</sup>.  
نوقش هذا الدليل: أن هذا يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم، لأنهم من الناس، كما إن غيرهم من الناس<sup>(٢٣٨)</sup>.

٢- إن علياً رضي الله عنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: ((قد كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ثم رأيت يبعهن، فقال له عبيدة السلماني ((رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك))<sup>(٢٣٩)</sup> فالرواية تدل على إن الصحابة رجعوا عن أقوالهم، ودل قول عبيدة السلماني على إن الإجماع كان حاصلًا مع إن علياً رضي الله عنه قد خالفه، فأظهر الخلاف بعد الوفاق<sup>(٢٤٠)</sup>.

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين: بأنه لا حجة فيه، لأن تحريم بيع أمهات الأولاد لم يثبت بالإجماع، وإنما هو قول أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا خالف علي رضي الله عنه<sup>(٢٤١)</sup>.

## الرأي الرابع

<sup>(٢٣٦)</sup> ينظر: التبصرة / ٣٧٦.

<sup>(٢٣٣)</sup> التبصرة: ٣٧٥، شرح للمع ٦٩٧/٢، المنحول / ٣١٧، المستصفي ١٩٢/١، المحصول ج ٢ ق ٢٠٦/١، الأحكام للآمدي ١٩٨/١، الإبهاج ٢٣١/١، جمع الجوامع (البناني)، البحر المحيط ٥١١/٤.

<sup>(٢٣٤)</sup> التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٣٤٦/٣، روضة الناظر وشرحها ٣٦٦/١ المسودة: ٣٢٠، المخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٤١.

<sup>(٢٣٥)</sup> المصادر نفسها في الفقرتين (٢، ١).

<sup>(٢٣٦)</sup> البقرة ١٤٣/٢.

<sup>(٢٣٧)</sup> ينظر التبصرة: ٣٧٦.

<sup>(٢٣٨)</sup> ينظر التبصرة: ٣٧٦.

<sup>(٢٣٩)</sup> هذا الأثر أخرجه ابن حزم في الأحكام ١٥٩/٤.

<sup>(٢٤٠)</sup> ينظر المحصول ج ٢ ق ٢٠٩/١-٢١٠، التبصرة: ٣٧٧.

<sup>(٢٤١)</sup> المصادر نفسها.

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن الرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن القول باعتبار انقراض العصر يفضي إلى استحالة الإجماع، وذلك عن الله تعالى أجرى العادة وطرد السنة بأن عصر المجمعين لا ينقضي إلا وقد جاء بعدهم طائفة من المجتهدين ، يقومون مقامهم، فإن اعتبروا في انعقاد الإجماع انقراضهم وانقراض الطبقة الثانية لم يستقر الإجماع أبداً لأن الطائفة الثانية لاتنقرض حتى يخلفها الثالثة ويتسلل ذلك إلى قيام الساعة فيفضي إلى رفع الإجماع، فإن لم يعتبروا انقراض عصر الطبقة الثانية فلا شك أن قولهم معتد به في خلاف الطبقة الأولى ما داموا أحياء، فإذا انقضوا وبقي التابعون انقلبت المسألة إجماعية قطعية، وحرّم الأخذ بأقوال التابعين بعد جواز الأخذ بها وذلك نسخ الإجماع بعد الرسول وذلك مستحيل<sup>(٢٤٢)</sup>.

## المبحث السابع

### رأيه في هل كل مجتهد مصيب

#### تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع من تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة<sup>(٢٤٣)</sup>.

أما في الاصطلاح فهو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط<sup>(٢٤٤)</sup>.

والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي<sup>(٢٤٥)</sup> وهناك شروط وضعها العلماء لا بد أن تتحقق في المجتهد حتى يصبح مجتهداً<sup>(٢٤٦)</sup>.

ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن كل مجتهد مصيب<sup>(٢٤٧)</sup>.

#### تحرير محل النزاع

قبل الخوض في خلاف الأصوليين في هذه المسألة لا بد أن نحرر محل النزاع:

الأحكام ضربان: عقلية: وهي أصول الدين، وسمعية: وهي فروع الفقه.

فأما أصول الدين: كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته وإثبات النبوة وغير ذلك فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل.

وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجاحظ والعنبري فإنهما قالوا: كل مجتهد مصيب في أصول الدين بمعنى نفى الأثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد والحق.

وأما الفروع فهي ثلاثة أضرب:

<sup>(٢٤٢)</sup> ينظر: الوصول إلى الأصول ١٠٠-٩٩/٢.

<sup>(٢٤٣)</sup> القاموس المحيط ٢٨٦/١، الصحاح: ٢١٦/١.

<sup>(٢٤٤)</sup> البحر المحيط ١٩٧/٦.

<sup>(٢٤٥)</sup> المصدر نفسه ١٩٩/٦.

<sup>(٢٤٦)</sup> المصدر نفسه ، وجمع الجوامع (البناني) ٣٨٢/٢.

<sup>(٢٤٧)</sup> أحكام الفصول: ٦٢٢، التبصرة: ٤٩٨ وما بعدها، شرح للمع ١٤٨/٢، البرهان ٨٦١/٢، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢،

المستقصى ٣٦٤/٢، المحصول ج ٢ ق ٤٧/٣ وما بعدها، البحر المحيط ٢٤٢/٦، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي

١٥٧/، إرشاد الفحول ٢٦١/، الإبهاج ١٧٨/٣.

ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه، لأنه علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع ويكفر لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وضرب لم يعلم من الدين ضرورة ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار، كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواج وغير ذلك فهذا الضرب من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع وهو فاسق. وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر، فهي التصويب في هذا الضرب اختلف العلماء<sup>(٢٤٨)</sup> على مذهبين:

المذهب الأول: كل مجتهد مصيب وهذا هو ظاهر مذهب الإمام مالك وبعض اتباعه<sup>(٢٤٩)</sup> ومذهب أبي الحسن الكرخي من الحنيفة<sup>(٢٥٠)</sup> وأبي الحسن الأشعري كما ذكرنا، والغزالي وأكثر الشافعية<sup>(٢٥١)</sup> ومذهب المعتزلة<sup>(٢٥٢)</sup>. ونسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة والشافعي<sup>(٢٥٣)</sup>. وفي هذه النسبة نظر لأن رأيهما مع الجمهور وهو إن الحق عند الله واحد، إذ نقل عنه صاحب فواتح الرحموت أنه قال: ((كل مجتهد مصيب في بذل وسعه، حتى يؤجر عليه، والحق عند الله واحد، قد يصيب وقد لا يصيب))<sup>(٢٥٤)</sup>.

وهذا هو مذهب الشافعي كما نقله عنه الأصوليون، فهذا ابن السمعاني ينقل أقوال الأصوليين في هذه المسألة ثم يقول بعد ذلك ((إن الصحيح من هذه الأقاويل هو إن الحق عند الله عز وجل واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون إصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا، وإن أخطئوا عذروا، ولم يأثموا، إلا إن يقصروا في أسباب الطلب، وهذا هو مذهب الشافعي، وهو الحق وما سواه باطل))<sup>(٢٥٥)</sup>. ثم قال بعد ذلك: ((واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه))<sup>(٢٥٦)</sup>.

### أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أبو الحسن الأشعري ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:  
أولاً: الكتاب  
١- قال تعالى: **جِئْتُ نَذْرًا نَذْرًا نَذْرًا نَذْرًا نَذْرًا**<sup>(٢٥٧)</sup>.

<sup>(٢٤٨)</sup> تقريب الوصول لابن جزي / ١٥٦-١٥٧.

<sup>(٢٤٩)</sup> أحكام الفصول : ٦٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٣٨، تقريب الوصول / ١٥٧.

<sup>(٢٥٠)</sup> أصول البزدوي مع الكشف ١٩/٤، ميزان الأصول ١٠٥٢/٢، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ فواتح الرحموت ٣٨٠/٢-٣٨١.

<sup>(٢٥١)</sup> شرح للمع: ١٠٤٨/٢، للمع : ١٣٠، التبصرة: ٤٩٨، البرهان ٩٦١/٢، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢، المستصفي ٣٦٤/٢، جمع الجوامع (البنائي) ٣٨٩/٢، البحر المحيط ٢٤٢/٦.

<sup>(٢٥٢)</sup> المعتمد ٣٧٠/٢ وما بعدها.

<sup>(٢٥٣)</sup> شرح للمع ١٠٤٦/٢ وما بعدها، التبصرة : ٤٩٨، التمهيد للكلوذاني ٣١٣/٤، المستصفي ٣٦٣/٢.

<sup>(٢٥٤)</sup> فواتح الرحموت ٣٨٠/٢-٣٨١.

<sup>(٢٥٥)</sup> قواطع الأدلة ٣١٠/٢.

<sup>(٢٥٦)</sup> المصدر نفسه.



ونوقش هذا الدليل بأن يحتمل أن يكون المراد منه الاقتداء والتقليد لأي واحد منهم لأنهم كلهم عدول والاقتداء بهم هداية وصواب، أو يحتمل أن يكون مراده بالاقتداء: الأخذ بالرواية دون الرأي والاجتهاد.

ويحتمل أنه أراد بالهدى: نفي المأثم بتقليد العامي أيهم قلد، وسوغان الاجتهاد مع الخطأ يجوز أن يسمى هدى، من حيث بذل الوسع في طلب الصواب، ويكشف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر))<sup>(٢٦٨)</sup> فالذي سمي الكل هدى، أوقع على البعض اسم الخطأ<sup>(٢٦٩)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع

قالوا: إن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة وحوادث شتى، فأقر بعضهم بعضاً على الخلاف، فلا أحد منهم تبرأ من مخالفة، ولا غلط القول فيه، بل ولوا قضاة وحكاماً يعلمون مخالفتهم في الأحكام، وتدافعوا الفتاوى، وبعضهم دل على بعض، وقال: إئت فلاناً، واذهب إلى فلان، ولو كان يعتقد أحد منهم خطأ غيره، وعدم إصابته، لما دل عليه، ولا أرشد إليه، فإن الدال على المخطئ في الرأي مضلل لمن دله وعين له، ولما لم ينقل من جهتهم التبري والتغليظ في القول في شيء من الحوادث، دل على أن كل مجتهد مصيب، وإنهم كانوا يرون أقوالهم المختلفة كلها حقاً<sup>(٢٧٠)</sup>.

نوقش هذا الدليل: بأن إجماع الصحابة حجة عليكم وليس لكم، فإنهم رضي الله عنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل، وأنكر بعضهم على البعض، وخطأ بعضهم بعضاً، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم، فلو كان كل مجتهد مصيباً، وكانوا يعتقدون ذلك، لم يصح تخطئة بعضهم بعضاً، ولا إنكار بعضهم على بعض، ولكان لا يجوز لبعضهم إذا بلغ إليهم قول البعض أن يخالفه، لأنه حينئذ يكون مخالفاً للحق والصواب، وهذا ما نراه في أقوال الصحابة.

فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول في مسأله الكلاله: أقول في الكلاله برأبي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان<sup>(٢٧١)</sup>.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لكاتبه: اكتب هذا ما رأى عمر، فإن كان خطأ فمنه، وإن كان صواباً فمن الله<sup>(٢٧٢)</sup>.

فهذا إجماع منهم على إن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين، وإن بعضهم مخطئ، وبعضهم مصيب<sup>(٢٧٣)</sup>.

### رابعاً: المعقول

قالوا: إن حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى التشديد والضييق، والله سبحانه وتعالى يقول: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج))<sup>(٢٧٤)</sup>، فوجب أن يجعل الجميع حقاً، ليتوسع الناس فيها<sup>(٢٧٥)</sup>.

<sup>(٢٦٨)</sup> ( الحديث سبق تخريجه.

<sup>(٢٦٩)</sup> ينظر التمهيد للكلوذاني ٣٢١/٤، الواضح ٣٧٨/٥، الأحكام للآمدي ٤٢٣/٤ بتصرف.

<sup>(٢٧٠)</sup> ينظر التبصرة : ٥٠٥، شرح اللع ١٠٦٣/٢، قواطع الأدلة ٣١٠/٢ وما بعدها، الواضح ٣٧٩/٥، الأحكام للآمدي ٤٢٣/٤.

<sup>(٢٧١)</sup> أخرجه الدارمي: الفرائض ٤٦٢/٢.

<sup>(٢٧٢)</sup> تلخيص الجيد ١٩٥/٤.

<sup>(٢٧٣)</sup> ينظر: شرح اللع ١٠٦٣/٢، التبصرة: ٥٠٥، قواطع الأدلة ٣١٣/٢-٣١٤، الواضح ٣٨٠/٥، الأحكام للآمدي ٤١٥/٤.

<sup>(٢٧٤)</sup> سورة الحج: ٧٨.

<sup>(٢٧٥)</sup> ينظر: التمهيد ٣٣٦/٤، الواضح ٣٨٨/٥.

ونوقش هذا الدليل بأنه لو كان هذا دليلاً على إنَّ الجميع حق، لوجب أن لا يلزم العمل بما ورد به النص والإجماع من الأحكام المغلظة، لأنَّ في ذلك تشديداً وتغليظاً، فلما بطل هذا بالإجماع، بطل ما ذكره أيضاً، ولأنَّ المصالح في الشرعيات لا تتعلق بما تميل إليه الطباع، وتحصل به الرخصة والتوسعة، بل؟ على ما هو الأنفع لهم والأصلح، لا الأطيب والأشهى والأخف، فكلما كان التكليف صعباً، كان ثوابه أكبر وأعظم<sup>(٢٧٦)</sup>.

### المذهب الثاني

إنَّ الحق في أحدهما وإن لم يتعين لنا هو عند الله واحد متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية<sup>(٢٧٧)</sup> والمالكية<sup>(٢٧٨)</sup> والشافعية<sup>(٢٧٩)</sup> والحنابلة<sup>(٢٨٠)</sup> والظاهرية<sup>(٢٨١)</sup> وأبي الحسين البصري من المعتزلة<sup>(٢٨٢)</sup> والشوكاني<sup>(٢٨٣)</sup>.

### أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان))<sup>(٢٨٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: إنَّ تخصيص سليمان بالفهم بقوله تعالى: ((ففهمناها سليمان)) يدل على أحد أمرين: أما السلب للفهم في حق داود، أو إصابة الحق بفهمه دون داود، وإلا سقطت فائدة التخصيص بالفهم، وإذا قلنا على رأي أصحاب المذهب الأول إنهما جميعاً مفهومان، مصيبان، فإنَّ فائدة التخصيص بسليمان تسقط<sup>(٢٨٥)</sup>.

<sup>(٢٧٦)</sup> ينظر: التمهيد ٤/٣٣٦، الواضح ٥/٣٨٨.

<sup>(٢٧٧)</sup> ميزان الأصول ٢/١٠٥٠، أصول البيهقي مع الكشاف ٤/٢٤، تيسير التحرير ٤/٢٠٢، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠-٣٨١.

<sup>(٢٧٨)</sup> أحكام الفصول: ٦٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٣٨، تقريب الوصول لابن جزي: ١٥٧، منتهى الوصول: ٢١١.

<sup>(٢٧٩)</sup> التبصرة: ٤٩٨، للمع: ١٣٠، شرح اللمع ٢/١٠٤٦، البرهان ٢/٨٦١، قواطع الأدلة ٢/٣٠٩، المستصفي ٢/٣٦٣، المنحول

المنحول: ٤٥٣، المحصول ج ٢ ق ٣/٤٩، الأحكام للآمدي ٤/٤٠٩، جمع الجوامع (البناني) ٢/٣٩٠، البحر المحيط ٦/٢٤٤.

<sup>(٢٨٠)</sup> التمهيد للكلوذاني ٤/٣١٣، الواضح ٥/٣٥٦، روضة الناظر وشرحها ٢/٤١٤، المسودة: ٤٩٧-٤٩٨، المختصر في أصول

الفقه على مذهب الإمام أحمد/١٦٥، قواعد الأصول ومعاهد الفصول للبيهقي/١٠٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٩٧-

١٩٨.

<sup>(٢٨١)</sup> الأحكام لابن حزم ٨/١٣٨.

<sup>(٢٨٢)</sup> المعتمد ٢/٣٧١.

<sup>(٢٨٣)</sup> إرشاد الفحول /٢٦١.

<sup>(٢٨٤)</sup> سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.

<sup>(٢٨٥)</sup> ينظر: أحكام الفصول: ٦٢٤، التمهيد ٤/٣١٥٣١٦.

نوقش هذا الدليل بأنَّ داود وسليمان حكما بالنص، وهو الحكم في شرعهم ، ثم نسخ الله تعالى الحكم في مثل تلك القضية في المستقبل، فعلم النسخ سليمان، فحكم بالنص الناسخ فأصاب، فكان هذا هو الفهم الذي أضافه إليه سبحانه وتعالى، ولم يعلم به داود<sup>(٢٨٦)</sup>.

ردَّ هذا النقاش بأنَّ التأويل خطأ وبعيد لأنَّ داود عليه الصلاة والسلام كان النبي، والوحي ينزل عليه، وصار بعده سليمان عليه الصلاة والسلام نبياً، ولهذا قال تعالى ((وورث سليمان داود))<sup>(٢٨٧)</sup>، فكيف يعلم بالوحي من ليس بنبي ولا ينزل عليه، ولا يعلم به من إنزال عليه<sup>(٢٨٨)</sup>.

#### ثانياً: السنة النبوية

استدلوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))<sup>(٢٨٩)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أنَّ المجتهد يصيب ويخطئ، وأنَّ الحق في واحد، يصيبه المجتهد تارة ويخطئه تارة أخرى<sup>(٢٩٠)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنه من أخبار الأحاد، ثم قالوا: لو كان خطأ كما قلتم، لم يستحق الأجر، لأنَّ أحسن أحوال المخطئ العفو، فإمّا استحقاق الأجر فلا<sup>(٢٩١)</sup>.

ردَّ هذا النقاش بما يأتي: إنَّ الحديث وإن كان من أخبار الأحاد، إلاَّ إنَّ الأمة قد تلقتة بالقبول، وأجمعوا على صحته ، فصار بمنزلة المتواتر، فوجب المصير إليه<sup>(٢٩٢)</sup> وأما الأجر الذي يستحقه إذا أخطأه ، فهو بقصد طلب الصواب باجتهاده، باجتهاده، فيؤجر بذلك، وإن قد فاتته المقصود، وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج، فسلك بعض الطريق، ثم انقطع فهو على ما قطعه من الطريق مأجور، وإن كان بانقطاعه عن بلوغ البيت منقوصاً<sup>(٢٩٣)</sup>.

#### ثالثاً: الإجماع

استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل، وأنكر بعضهم على البعض، وخطأ بعضهم بعضاً، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم، ومن هذه الأخبار ما روي إن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلاية: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان<sup>(٢٩٤)</sup>.

<sup>(٢٨٦)</sup> (المصادر نفسها).

<sup>(٢٨٧)</sup> (سورة النمل: ١٦).

<sup>(٢٨٨)</sup> (المصادر السابقة).

<sup>(٢٨٩)</sup> (الحديث سبق تخريجه).

<sup>(٢٩٠)</sup> (ينظر شرح اللمع ١٠٥١/٢، التبصرة: ٤٩٩، أحكام الفصول: ٦٢٥، قواطع الأدلة ٣١٣/٢، التمهيد ٣١٧/٤ — ٣١٨، الواضح ٣٦٢/٥، الأحكام للآمدي ٤١٦/٤).

<sup>(٢٩١)</sup> (ينظر: شرح اللمع ١٠٥٢/٢، التبصرة: ٥٠٠، قواطع الأدلة ٣١٣/٢، التمهيد ٣١٨/٤، الأحكام للآمدي ٤١٦/٤).

<sup>(٢٩٢)</sup> (المصادر نفسها).

<sup>(٢٩٣)</sup> (ينظر قواطع الأدلة ٣١٣/٢).

<sup>(٢٩٤)</sup> (سبق تخريجه).

وإنَّ عمر رضي الله عنه كتب، فقال لكتابه: اكتب: هذا ما رأى عمر ، فإن كان خطأً فمنه ، وإن كان صواباً فمن الله<sup>(٢٩٥)</sup>. وغير ذلك مما روي عنهم، وهذه الأخبار يحصل بها التواتر من طريق المعنى لكثرتها، واختلاف طرقها مع اتفاق معناها، وهو إجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد، فلو كان كل مجتهد مصيباً، وكانوا يعتقدون ذلك ، لم يصح تخطئة بعضهم بعضاً، ولا إنكار بعضهم على بعض، ولكن لا يجوز لبعضهم إذا بلغ إليهم قول البعض أن يخالفه، لأنه حينئذ يكون مخالفاً للحق والصواب<sup>(٢٩٦)</sup>.

نوقش هذا الدليل بأنه قد يكون معنى قوله أخطأ، أي أخطأ حكماً لو حكم به كان ثوابه أكبر<sup>(٢٩٧)</sup>.

ردُّ هذا النقاش بأنَّ الصحابة أضافوا الخطأ إلى الشيطان، ولا يجوز أن يكون العدول عمّا ثوابه أكثر إلى ما ثوابه أقل من الشيطان، ولأن إطلاق الخطأ هو العدول عمّا كلفه الإنسان، ومتى لم يرد ذلك استعمل مقيداً فقليل أخطأ في كذا وكذا<sup>(٢٩٨)</sup>.

رابعاً: إنَّ القولين المتضادين في مسائل الاجتهاد، كالتحليل والتحرير، والإيجاب والإفساد، لا يخلو: إمّا أن يكونا صحيحين، أو فاسدين، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، ولا يجوز أن يكونا صحيحين في وقت واحد ومن حيث جميع الاعتبارات، لأنَّ ذلك تناقض، واجتماع النقيضين مستحيل، كما إنَّ ارتفاعهما كذلك، ولا يجوز أن يكونا فاسدين، لأنَّ ذلك يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ، فثبت إنَّ أحدهما صحيح والآخر باطل<sup>(٢٩٩)</sup>.

نوقش هذا الدليل: لا يجوز أن يكونا صحيحين في حق كل واحد، وأمّا في حق اثنين، يمتنع كما في حل أكل الميتة للمضطر، ويحرم على المختار، ويحل الفطر للمسافر ويحرم على الحاضر، فكذلك ههنا، يجوز أن يكون الشيء الواحد حلالاً في حق من أداه الاجتهاد إلى تحليله، حراماً في حق من أداه الاجتهاد إلى تحريمه<sup>(٣٠٠)</sup>.

وردَّ هذا النقاش بأنَّ هذا يجوز فيما ورد النص فيه على سبيل التفضيل، والمخالفة، كما في الميتة، في حق المضطر والمختار، والفطر في حق الحائض والمسافر، وأمّا فيما ورد الدليل فيه على سبيل الإطلاق والعموم فلا يجوز<sup>(٣٠١)</sup>.

### الرأي الرابع

بعد عرض آراء وأدلة العلماء ومناقشتها يتبين لي أنَّ الرأي الرابع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهو جمهور الأصوليين الذين قالوا بأنَّ الحق في واحد لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد))<sup>(٣٠٢)</sup>. ولا يلحق المجتهد المخطئ الإثم ، بل هو مأجور ، لقصده في طلب الصواب باجتهاده ، وإن فاته المقصود . والله تعالى أعلم .

### الخاتمة

<sup>(٢٩٥)</sup> ينظر شرح اللمع ١٠٥٢/٢ ، التبصرة : ٥٠٠ ، قواطع الأدلة ٣١٣/٢-٣١٤ ، التمهيد ٣١٨/٤ ، الأحكام للآمدي ٤/٤١٦ .

<sup>(٢٩٦)</sup> ينظر التمهيد للكوداني ٤/٣٢٢ .

<sup>(٢٩٧)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(٢٩٨)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(٢٩٩)</sup> ينظر: التبصرة : ٥٠٢-٥٠٣ ، شرح اللمع ١٠٥٦/٢ ، قواطع الأدلة ٣١٦/٢ ، التمهيد ٣٢٦/٤-٣٢٧ .

<sup>(٣٠٠)</sup> ينظر: التبصرة : ٥٠٢-٥٠٣ ، شرح اللمع ١٠٥٦/٢ ، قواطع الأدلة ٣١٦/٢ ، التمهيد ٣٢٦/٤-٣٢٧ .

<sup>(٣٠١)</sup> التبصرة : ٥٠٣ .

<sup>(٣٠٢)</sup> سبق تخريجه .

## نتائج البحث

توصلت من خلال دراستي هذه ((مخالفات الأشعري للأصوليين في المسائل الأصولية)) إلى نتائج أجزها فيما يأتي:

- ١- الإمام الأشعري من علماء الأمة الإسلامية الأجلاء ، الذين خدموا الشريعة الإسلامية خدمة جليلة ، وهو من أعلام القرن الثالث الهجري حتى قال عنه بعض العلماء إنه من المجددين لهذا الدين على رأس المائة الثالثة وهو المؤسس لعلم الكلام، وصاحب العقيدة الأشعرية التي لا زال الناس يعتقدون بها إلى يومنا هذا. ولم يكن رحمه الله عالماً بهذا العلم فقط بل كان متبحراً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها.
- ٢- لم يكن رحمه الله عالماً فقط، بل كان عابداً زاهداً في الدنيا، فكان يصلي الصبح بوضوء العشاء عشرين عاماً .
- ٣- كان رحمه الله سيفاً مسلولاً على المبتدعين ومذهبه مذهب أصحاب الحديث، ملتزماً بالسنة، محارباً للبدعة، لم يحدث في دين الله حدثاً، وكان يأخذ بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وصار رأساً في العلم من أهل السنة.
- ٤- كان شافعي المذهب في الفروع، على الرأي الراجح.
- ٥- له مؤلفات كثيرة بلغت ثلاثمائة مؤلف في العقائد وفي الفقه والأصول والتفسير لم يصل إلينا منها شيء سوى بعض المصادر الكلامية ومنها كتابه الإبانة عن أصول الديانة. أما في أصول الفقه فله كتب في الإجماع والقياس وخبر الأحاد وغيرها لم يصلنا منها شيء.
- ٦- في مسألة التكليف بالمحال يرى أبو الحسن الأشعري جواز التكليف بالمحال مطلقاً مخالفاً رأي جمهور الأصوليين الذين قالوا بعدم جواز التكليف بالمحال ورأيه هو الراجح.
- ٧- في مسألة هل للعموم صيغة؟ يرى أبو الحسن الأشعري أنه ليس للعموم صيغة مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الإمام الشافعي ورأي الجمهور هو الراجح.
- ٨- في مسألة أقل الجمع، يرى أبو الحسن الأشعري إلى أن أقل الجمع اثنان، مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الشافعي الذين قالوا إن أقل الجمع ثلاثة. ورأي الجمهور هو الراجح.
- ٩- في مسألة هل كان مجتهد مصيب؟ يرى أبو الحسن الأشعري إن كل مجتهد مصيب مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الشافعي الذين قالوا إن الحق واحد ، ورأي الجمهور هو الراجح.
- ١٠- في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ يرى أبو الحسن الأشعري إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مخالفاً جمهور الأصوليين الذين يقولون إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى ورأي الجمهور هو الراجح.
- ١١- في مسألة اشتراط انقراض العصر ، يرى أبو الحسن الأشعري اشتراط انقراض العصر مخالفاً جمهور الأصوليين الذين قالوا بعدم اشتراط انقراض العصر ورأي الجمهور هو الراجح.
- ١٢- أثر أبو الحسن الأشعري بالذين جاءوا من بعده تأثيراً كبيراً ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري، فنراه يقول بنفس آرائه في كثير من المسائل. فمثلاً في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ ومسألة التكليف بالمحال ومسألة هل كل مجتهد مصيب فإنه يقول بنفس آرائه.

التوصيات

يعد هذا البحث المتواضع مفتاحاً لدراسة أوسع عن آراء الأشعري في أصول الفقه، لذا أوصي طلبة الدراسات العليا في الكتابة عن هذا العالم الكبير في مجال أصول الفقه.

### قائمة المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ : تحقيق د. عبد الله الجبوري ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني: ت ١٢٥٥هـ وبهامشه شرح العبادي على الجلال المحلي على شرح الورقات ط١ شركة مصطفى البابي الحلبي : ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤- أصول البزدوي: علي بن محمد البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ. طبعة جديدة بالأوفست.
- ٥- أصول الجصاص: المسمى الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص الرازي : ت ٣٧٠هـ .تحقيق عجيل جاسم النشمي ط١: ١٤١٠هـ.
- ٦- أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني . عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند - دار المعرفة ١٣٩٢هـ.
- ٧- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري: تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار البيان الطبعة الأولى ١٠٤١هـ - ١٩٨١م.
- ٨- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥١هـ وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧١١هـ . كتب هوامشه جماعة من العلماء: دار الكتب العلمية : ط١: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، قدم له إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة : ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وطبعة دار الآفاق ط١: ١٤٠٥هـ وطبعة مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع: ١٤٨٧هـ.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ت ٦٣١هـ . تحقيق د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي ط١: ١٤٠٤هـ.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ . حرره مجموعة من العلماء وزارة الأوقاف الكويتية ط: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ: تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب: دار الوفاء مصر ط٤ ١٤١٨هـ وطبعة دار الكتب العلمية: علق عليه وخرج أحاديثه صلاح محمد عويضة ط١ ١٤١٨هـ، وطبعة دار الأنصار ط٢ : ١٤٠٠هـ.
- ١٣- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : ت ٤٧٦هـ، شرحه وحققه د. محمد حسين هيتو . دار الفكر : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤- التقريب والإرشاد الصغير : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ قدم له وحققه د. عبد الحميد أبو زنيد - مؤسسة الرسالة ط١: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

- ١٥- التقرير والتجبير على التحرير في اصول الفقه: ابن أمير الحاج الحلبي: ت ٨٧٩هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر : دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩هـ والمطبعة الأميرية الكبرى : ط٢ دار الكتب العلمية.
- ١٦- التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزاني: دراسة وتحقيق د. مفيد أبو عمشة دار المدني : ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق محمد سيد كيلاني ط٢ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٨- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندراي، سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ط١.
- ١٩- العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق د. صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت . ١٩٦٣م.
- ٢٠- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب مؤسسة الرسالة ط٢: ١٤٠٧هـ.
- ٢١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ، طبعه وصححه محمد شاهين ط١: ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية.
- ٢٢- اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت ٤٧٦هـ دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٣- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ت ٦٠٦هـ: تحقيق د. طه جابر الفياض : ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠هـ.
- ٢٤- المختصر في أصول الفقه: علي بن محمد بن علي بن عباس ابن شيبان المعروف بابن اللحام: تحقيق د. مظهر بقا: دار الفكر ١٤٠١هـ.
- ٢٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ تحقيق د. عبد الله التركي : ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
- ٢٦- المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ط١.
- ٢٧- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، مطبعة المطبعة الأميرية الكبرى ومنها فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ط١ ١٣٢٢هـ.
- ٢٨- المسودة في أصول الفقه : جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي، وطبعة دار المدني.
- ٢٩- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ ، قدم له الشيخ خليل الميس دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٣هـ.
- ٣٠- المقدمة في الأصول : علي بن عمر بن القصار المالكي: ت ٣٩٧هـ ومعه ملاحق في أصول الفقه المالكي ، تعليق وقراءة محمد بن الحسن السليمانى دار الغرب الإسلامى ط١ ١٩٩٦م.
- ٣١- المنحول : محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو: دار الفكر ط٢ دمشق ١٤٠٠هـ.

- ٣٢- الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٢هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٢٠هـ .
- ٣٣- الوصول إلى كفاية الأصول : محمد مهدي الحسيني الشيرازي مطبعة الآداب.
- ٣٤- تاريخ بغداد : أبو بكر محمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ . دار الكتاب العربي.
- ٣٥- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبن عساكر.
- ٣٦- تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ت ٧٤١هـ تحقيق د. عبد الله الجبوري ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: المدينة المنورة : ١٣٨٤هـ.
- ٣٨- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: دار الكتب العلمية.
- ٣٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ: تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد عوض وعادل عبد الموجود عالم الكتب ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ المطبعة السلفية ١٣٣٢هـ وطبعة ١٣٨٥هـ.
- ٤١- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٥هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر وطبعة إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- ٤٢- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر.
- ٤٣- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، وطبعة دار الفكر ط٢ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٤٤- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ت ٣٨٥هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني - المدينة المنورة دار المعرفة ١٣٨٦هـ.
- ٤٥- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي. ت ٢٥٥هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي. خالد السبع دار الكتاب العربي ١٤٩٧هـ ط١.
- ٤٦- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوي ط٩: ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة : بيروت.
- ٤٧- شرح البدخشي (منهاج العقول) على منهاج الوصول في علم الاصول، محمد بن الحسين البدخشي . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - وطبعة دار الكتب العلمية.
- ٤٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : عضد الملة والدين ٧٥٦هـ - المطبعة الأميرية.
- ٤٩- شرح اللمع: أبو اسحق الشيرازي ، حقهه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٥٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف دار الفكر ط ١٣٩٣هـ.
- ٥١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي، وطبعة دار التراث العربي أيضاً ط ١٣٩٢هـ.
- ٥٢- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ - قام بتحقيقه محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م وطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محي الدين الخطيب دار المعرفة.
- ٥٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١٢٢٥هـ . مطبوع مع المستصفي للغزالي.
- ٥٥- قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: ت ٤٨٦هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي : دار الكتب العلمية ط ١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩هـ، تحقيق وتعليق د. علي عباس الحكمي - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز إحياء التراث العربي.
- ٥٧- كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني: دار الكتب العلمية ط ١ ١٤٠٣هـ وط ٣ ١٤٠٨هـ . وطبعة دار الكتاب العربي: تحقيق إبراهيم الأبياري ط ١ ١٤٠٥هـ.
- ٥٨- كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدي عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ ، طبعة جديدة بالافتتاح.
- ٥٩- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة الأولى بحيدر آباد - الدكن، الهند سنة ١١٣٠هـ.
- ٦٠- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: ت ٧٢١هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين: دار الكتب العلمية ط ١ : ١٤١٥هـ.
- ٦١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد أحمد التلمساني: ت ٧٧١هـ حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب: دار الكتب العلمية ط ١ : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٣- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبجي : ت ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- ٦٤- ميزان الأصول في نتائج العقول: محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق د. عبد الملك السعدي. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: مطبعة الخلود ط ١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلي ت ٧٠٢هـ - دار الحديث .

٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان : ت ٦٨١هـ تحقيق د. إحسان عباس . دار الثقافة : بيروت.